سلسلة أطروحات ورسائل 20

المواطنة بين الإسلام والغرب
دراسة مقارنة



تأليف: حميد نعيمي

تقديم: الدكتور رشيد عموري







كتاب: المواطنة بين الإسلام والغرب، دراسة مقارنة

تأليف: حميد نعيمي

الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

ردمــك: ISBN : 978-9920-576-11-6

الطبعة الأولى: 1443هـ / 2022م

التدقيق والإخراج الفني: www.islamanar.com

المواطنة بين الإسلام والغرب

دراسة مقارنة

تأليف: حميد نعيمي
تقديم: الدكتور رشيد عموري

بسم الله الرحمن الرحيم




إهداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى كل من دعا إلى الله صادقا وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين،

فأوذي في الله وصبر واحتسب.

إلى عائلتي زوجتي وأولادي وإخوتي.

إلى كل من تجمعني بهم محبة ودعوة.

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

وإلى كل ضمير يقظ من أبناء الإنسانية يتألم لألمها ويسعد لسعادتها.




تقديم

تطرق علماؤنا المتقدمون لمسألة المواطنة وإن استعملوا مصطلحات أخرى شبيهة بهذا المصطلح، وأثروا البحث في هذا المصطلح وأغنوه، وأصل له كثير من العلماء والمفكرين المسلمين المحدَثين. فالمواطنة في الفقه الإسلامي متجذرة وقديمة منذ العهد النبوي، وتعتبر الصحيفة أول وثيقة دستورية إسلامية بينت وحددت حقوق وواجبات المواطنة في بلاد الإسلام، ونظمت العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة من اليهود، ومشركي العرب. وعاش غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية وهم متمتعون بكامل حقوقهم السياسية والاجتماعية إضافة إلى حقوقهم الدينية؛ فهم يقيمون شعائرهم بكامل الحرية دون المساس بعقيدة الدولة، وعاشوا في كنف الدولة وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم مصانة، يجري عليهم ما يجري على المسلم لقرون عديدة. وفي العصر الحديث ومع تراجع المسلمين في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والعلمية تدفقت أفواج كثيرة من المسلمين مهاجرة إلى بلاد الغرب، وطُرح سؤال المواطنة في بلاد المهجر؛ فأصل لهذا الأمر مفكرونا وعلماء السياسة من مختلف البلدان العربية والإسلامية، وأجابوا عن مختلف الإشكالات التي تطرح، ومن بينها الجزية، وعقد الذمة، وعقيدة الولاء والبراء، وذوبان المسلم في تلك البلدان وتشبهه بهم في مختلف المجالات، وهل بلاد الغرب دار سلم أم دار حرب؟ إلى غيرها من الإشكالات المستحدثة في هذا العصر.

أما المواطنة في الفكر الغربي فلها جذور تاريخية تمتد الى الرومان؛ إلا أنها لم تنضج على مستوى الفكر والممارسة إلا مع الثورة الفرنسية ومع مفكرين عصر الأنوار الغربيين، وخاصة بعد تبني أطروحة "العقد الاجتماعي"، وتلاها بعد ذلك نضج هذا المفهوم فكرا وممارسة، وبلغ أشده مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطالما أن هذا البحث وهذه الدراسة هي عن المواطنة في الإسلام والغرب: دراسة مقارنة؛ فقد خص الباحث حميد نعيمي الفصل الرابع للمقارنة بين المواطنة في الإسلام والمواطنة الغربية، وخلص إلى أن للمواطنة الإسلامية والغربية تقاطعات كثيرة على مستوى الحقوق والواجبات، ويختلفان في المصدر المشرع وفي فلسفة الحرية والمساواة، ولا شك أن لهذا الاختلاف تأثير على الهوية الإسلامية الكاملة والحقيقية لمسلمي المهجر.

وقد انبرى أخونا الباحث حميد نعيمي لإماطة اللثام عن اجتهادات سلفنا الصالح واجتهادات كثير من المفكرين المعاصرين في مجموعة من القضايا الشائكة المتفرعة عن إشكالية المواطنة سواء في بلاد الإسلام أو بلاد المهجر. ولم يكتف بإيراد هذه الاجتهادات للمفكرين المسلمين والغربيين، بل قام بوضعها على محك النقد والتمحيص، ومن تم المقارنة؛ فجاء كتابه موسوما بعنوان: المواطنة بين الإسلام والغرب: دراسة مقارنة، والله أسأل أن يجعل كتابه هذا إضافة نوعية لما كتبه المتقدمون والمعاصرون في هذا الباب.

صدر عمله هذا بمقدمة شرح فيها أهمية الموضوع، وحدد إشكالية البحث وهي رؤية الإسلام للمواطنة؟ وما مدى اتفاقها واختلافها مع الرؤية الغربية، وحدد خطة البحث والمنهج المتبع، وطفق بعده يتكلم في أربعة فصول عن هذه الإشكالية وما تفرغ عنها من إشكاليات، مقسما كل فصل إلى مجموعة من المباحث، وكل مبحث ضم مجموعة من المطالب. وختم بحثه بخاتمة ذكر فيها ما توصل إليه من نتائج. ولتحقيق مبتغاه من الكتاب فقد استعان بطائفة من المصادر والمراجع تجمع بين القديم والحديث، وهي مصادر ومراجع كثيرة وغنية أثرت البحث، وتنوعت ما بين كتب التفسير وكتب السنة وشروحها وكتب اللغة وكتب أصول الفقه وكتب السيرة والتاريخ، إلى مراجع لمفكرين عرب ومسلمين عن المواطنة، دون أن ننسى استعانته بكتب لمؤلفين غربيين مترجمة إلى اللغة العربية، وأخيرا استعانته بمجموعة من المقالات في مجلات مختلفة؛ فجاء عمله بحمد الله تعالى جيدا يسر القارئ.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب من الصدقات الجارية لصاحبة، وأن يجعله أول الغيث لا آخره في مجال الكتابة والتأليف لصاحبه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الدكتور رشيد عموري

عن مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات

في فاس. يوم الخميس 03 جمادى الثانية 1443هـ/ 06 يناير 2022م.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن موضوع المواطنة من الأهمية بمكان، وهي من نوازل هذا الزمان، فقد أضحت اليوم للديموقراطية عنوان، ولها في الفكر السياسي صوت رنان، فبفضلها تكسب الدولة مع مواطنيها الرهان، وتكون الحقوق والواجبات في اتزان، وتتقدم الدول وتتجنب التقاتل والخسران، وتفعيلها في الواقع صمام أمان لعدم انهيار البنيان، وقد كان ظهورها عند اليونان والرومان، ثم تبلورت مع روسو ولوك وهوبز في كتابه "الليفياتان"، ثم الثورة الفرنسية التي أعلنت السيادة للشعب كاملة بلا نقصان، إلى أن نضجت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإسلام طبعا كان له فيها بيان، وهناك تأصيل لمضامينها من السنة والقرآن، وصحيفة المدينة المنورة شاهد عيان، على سبق تنزيل المواطنة الإسلامية في الميدان، وتعامل المسلمين في الواقع أعطى عليها البرهان، حيث احترمت كرامة الإنسان أيا كان، وقررت أن المواطن المسلم وغيره سيان، وضمنت للكل العيش الكريم والأمان، وعاش أهل الذمة في الإسلام الاطمئنان، وسلموا من الأذى سواء باليد أواللسان، فالحقوق والواجبات حددها الملك الديان، وليست كالغرب من وضع الإنسان، المعروف بالضعف والنسيان.

وبلاد المهجر للمواطن المسلم دار عهد وأمان، ما لم تبدأ علينا بالعدوان، فالسكان هناك إخوة له في الأوطان، فالله اعتبر أقوام الأنبياء الكفار إخوان، هذا ما جاء صريحا في القرآن، فواجب المسلم أن يحافظ على هويته من الذوبان، ويتعامل معهم بالبر والإحسان، ويتخلق بأخلاق الإيمان، ويوازن بين المصالح والمفاسد قدر الإمكان.

إشكالية البحث

سأحاول في هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية:

-ما هي رؤية الإسلام للمواطنة؟ وما مدى اتفاقها واختلافها عن الرؤية الغربية؟

ويتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات التي يمكن إجمالها في:

هل لمصطلح المواطنة وجود في التراث الإسلامي؟

ما هي النصوص الشرعية التي تؤصل للمواطنة في الفقه الإسلامي؟

هل المواطنة في الإسلام لها أساس نظري ونموذج تطبيقي؟

ما حقوق المواطن وواجباته في بلاد الإسلام؟

كيف ينظر الإسلام إلى مواطنة غير المسلمين في بلاد الإسلام؟

هل عقد الذمة لازال قائما أم حل محله عقد المواطنة في عصرنا اليوم؟

هل مواطنة المسلم في بلاد المهجر تتعارض مع الولاء والبراء؟

ما هي المواطنة الغربية؟ ما جذورها التاريخية؟ ما التغييرات التي طرأت عليها؟ ما هي أفكار أهم منظريها؟

ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين المواطنة الإسلامية والمواطنة الغربية؟

المنهج المتبع

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث أجمع الآيات المتعلقة بالمسألة ثم الأحاديث النبوية ثم أحللها بالرجوع إلى التفاسير وشروح المدونات الحديثية ومعاجم اللغة وأستعين بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين للخروج بخلاصات حول الموضوع المطروح.

خطة البحث

سأعالج هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

مقدمة

الفصل الأول: تحديد مفهوم المواطنة

المبحث الأول: تعريف المواطنة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المواطنة لغة

المطلب الثاني: تعريف المواطنة اصطلاحا

المبحث الثاني: مصطلحات مجاورة للمواطنة

المبحث الثالث: تاريخ مصطلح المواطنة في التراث العربي والإسلامي.

الفصل الثاني: المواطنة في الفقه الإسلامي.

تمهيد: التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة.

المبحث الأول: المواطنة في بلاد الإسلام.

المطلب الأول: مواطنة المسلم في بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: مواطنة أهل الذمة في بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: مواطنة المسلم في بلاد المهجر.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي.

المطلب الثاني: واجبات المواطنة وحقوقها.

المطلب الثالث: هل بلاد المهجر دار سلم أم دار حرب؟

المطلب الرابع: علاقة المواطنة بالولاء والبراء.

الفصل الثالث: المواطنة في الفكر الغربي.

المبحث الأول: الجذور التاريخية للمواطنة.

المبحث الثاني: المواطنة في الفكر الغربي الحديث.




الفصل الأول

تحديد مفهوم المواطنة

المبحث الأول: تعريف المواطنة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مصطلحات مجاورة للمواطنة.

المبحث الثالث: تاريخ مصطلح المواطنة في التراث العربي والإسلامي.




الفصل الأول: تحديد مفهوم المواطنة

المبحث الأول: تعريف المواطنة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: المواطنة لغة

المواطنة مشتقة من الوطن وهو "المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله" و"وطن يطن وطنا: أقام به، وطن البلد: اتخذه وطنا، وتوطن البلد: اتخذه وطنا، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد".[1]

ويقال:" واطنه مواطنة مثل وافقه موافقة وزنا ومعنى".[2]

ولم تستعمل كلمة واطنه بمعنى ساكنه أو عايشه في اللغة المسموعة، ولكن مجمع اللغة العربية استحدثها بهذا المعنى، فقد ورد في المعجم الوسيط:" واطنه على الأمر أضمر فعله معه ووافقه عليه، والقوم عاش معهم في وطن واحد (محدثة)".[3]

وينتهي الأستاذ الزنيدي إلى أن مصطلح المواطنة مصطلح مولد حديثا سواء رد إلى الفعل (وطن) أو إلى الفعل (واطن) وهي مفاعلة قد تكون بين الوطن والمواطن أو بين المواطنين بصفتهم أفرادا، وقد تكون بين عناصر الوطن: الشعب والدولة والقانون.[4]

المطلب الثاني: المواطنة اصطلاحا

يمكن أن نرصد اتجاهين في تحديد مفهوم المواطنة: أولها يركز على أنها علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، والثاني يشير إلى العلاقة المصلحية النفعية المتبادلة.

(1) (لسان العرب)، ابن منظور، طبعة 2: سنة 1992، دار إحياء التراث العربي: بيروت، مادة وطن، 338/15.

(2) (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، أحمد الفيومي، الطبعة 5: 1992، المطبعة الأميرية: القاهرة، مادة وطن، 115/2.

(3) (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، طبعة 4، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، مادة وطن، 1042/2.

(4) (المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية)، عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: 1426هـ، ص9.

الاتجاه الأول: فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية: "المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق تلك الدولة: وهي: "على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل الانتخاب وتولي المناصب العامة".[1]

وفي نفس السياق عرفها قاموس علم الاجتماع بأنها: "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة".[2]

وهذا ما أشار إليه الدكتور سامح فوزي الذي يرى أن "المواطنة هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدودها وتنظيمها القانوني (الدولة بمفهومها الحديث)، لا يتم التمييز بين الأفراد داخل هذه الدولة عل أساس عرقي أو ديني أو جنسي، أو على أساس اللون أو المركز الاجتماعي، وتحقق المساواة بواسطة القانون، ويفرض النظام، وتصبح علاقات البشر متوقعة، وتجري وفق تصور مسبق يقبل به الجميع".[3]

الاتجاه الثاني يركز على العلاقة النفعية بين الوطن والمواطن، عبر عنه علي إبراهيم ناصر بقوله: "المواطنة هي انتماء إلى تراب تحدده حدود جغرافية، وكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظم بينهم سائر العلاقات كما تنظم العلاقة بينهم وبين نظامهم السياسي والاجتماعي، وتخضع هذه العلاقة في معظم الأحيان إن لم يكن في أغلبها لمقاييس النفع والضرر، إنها رابطة ترابية جغرافية نفعية لأنها تقوى بمقدار ما يتحقق من نفع لشركاء التراب الواحد، والإنسان في هذا المقام تقوى مواطنته بكل ما يوجد حوله وفوق تراب وطنه من مخلوقات وموجودات وحتى الحيوانات والطيور والأشجار والحجارة والجبال والسهول...".[4]

---

(1) (مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية)، علي خليفة الكواري، ط الأولى:2001، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، ص30.

(2) (المواطنة حقوق وواجبات)، سعيد عبد الحافظ، ط 2008، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية: القاهرة، ص11-12.

(3) (المواطنة)، سامح فوزي، ط1: 2007، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، ص5.

(4) (المواطنة)، د إبراهيم ناصر، ط 1: 2003، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر: عمان، ص 46/45.

وهناك من أضاف الجانب العاطفي إلى النفعي فعبر عن المواطنة بـ: "حب الفرد لوطنه وانتماؤه له التزامه بمبادئه وقيمه وقوانينه والتفاني في خدمته والشعور بمشكلاته والإسهام الإيجابي مع غيره في حلها، أما الدولة فيجب أن تتيح للفرد ممارسة حقوقه وحرياته وإبداء رأيه بأسلوب يحترم فيه آراء الآخرين ومقترحاتهم بعيدا عن التعصب والعصبية".[1]

وجمع فيصل مولوي هذه المعاني أيضا فقال: "هي فعل انتماء للوطن وهي مفاعلة بين الناس والمكان ينشأ عنها عاطفة الحب للوطن ويترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الإنسان والوطن الذي يقيم فيه".[2]

والمواطنة في الشريعة الإسلامية هي: "تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصلات جميعا الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم ".[3]

المبحث الثاني: مصطلحات مجاورة للمواطنة

هناك مجموعة من المصطلحات تتقارب في معناها مع المواطنة منها:

1 - المساواة

يرى فرنسيس فتح الله أن المواطنة هي"سريان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كل المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم"[4]، فالمواطنة مرادفة للمساواة عنده، والأمر نفسه عند خالد الحروب حيث قال: "المواطنة نص نظري يحقق مساواة مطلقة نظريا".[5]

(1) (قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي)، عبد الله بن سعود آل عبود، ط1: 2011، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ص77.

(2) (المسلم مواطنا في أوروبا)، فيصل مولوي، طبعة عام 1429هـ/2008م: الاتحاد العام لعلماء المسلمين، ص34.

(3) (المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية)، سامر مؤيد عبد اللطيف، مجلة الفرات،العدد 5، 2009، ص.52

(4) (الوطن والمواطنة)، حسين جمعة، مجلة الفكر السياسي: عدد 25، 2006، اتحاد الكتاب العرب: دمشق، ص671.

(5) (مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية)، علي خليفة الكواري، ص168-169.

2 - الجنسية

لم تفرق دائرة المعارف البريطانية، ولا موسوعة الكتاب الدولي ولا موسوعة كولير الأمريكية بين الجنسية والمواطنة، وقرر آخرون أن المواطنة والجنسية تترادفان في الدول الديموقراطية، أما في غيرها فلا تعني الجنسية سوى تابعية للتراب أو للحاكم، ولا تعني جميع حقوق المواطنة ولا جلها.[1]

3 - الوطنية

تبين أن المواطنة تعبير عن الحقوق المتبادلة بين الوطن والمواطن...، ولكن الوطنية ألصق بواجبات المواطن نحو وطنه من الحب والوفاء والتضحية، فهي (تعني أن يكون المواطن مع وطنه في محنته كما كان وطنه معه في سرائه).[2]

4 - الديموقراطية

تعتبر الديموقراطية هي الحاضنة الأولى للمواطنة، والمرتبطة بها ارتباطا عضويا وسببيا إلى درجة يمكن معها القول بأنه لا يمكن تجسد الواحدة منهما في غياب الأخرى.[3]

فمن الممكن وجود الدولة من غير مواطنة كما في حالة الدولة الدكتاتورية الشمولية، ولكن لا يتصور قيام دولة المواطنة من دون الديموقراطية وآلياتها كالدستور والفصل بين السلطات والرقابة القضائية والاعتراف بالحقوق الفردية والمساواة أمام القانون.[4]

المبحث الثالث: تاريخ مصطلح المواطنة في التراث العربي والإسلامي

يلاحظ غياب مصطلح المواطنة في الاستعمال اللغوي عند المسلمين والعرب، وقد تتبع عابد الجابري لفظ "المواطنة" في التراث الأدبي العربي وانتهى إلى ما يلي: "ولا شك أن القارئ سيستغرب معي غياب هذا اللفظ (يقصد المواطنة) في معاجمنا القديمة المتداولة: لسان العرب والقاموس المحيط، والصحاح، وتاج العروس إلخ... أما في نصوص الكتاب والأدباء

---

(1) المرجع نفسه، ص30-31.

(2) المرجع نفسه، ص35-36.

(3) (المواطنة من منظور إسلامي)، سيد محمود عمر يوسف، ط2009، دار المعارف: القاهرة، ص81.

(4) المرجع نفسه، ص238.

فاللفظ غائب أيضا، ولم أعثر له على أثر إلا في كتاب "جريدة القصر وجريدة العصر" للعماد الأصبهاني الذي عاش في القرن السادس الهجري...وقد وردت كلمة "مواطنة" مرة واحدة في هذا الكتاب الضخم في رسالة نقلها يمدح فيها كاتبها بيت من يمدح بقوله عنها: "مكتسبة من الأشباح القدسيّة علاءً، ومنتسبة إلى الأشخاص الإنسية ولاءً، مترفّعة عن مواطنة الأغفال، ومقارنة أهل السّفال"، وواضح أن معنى "المواطنة" هنا هو: المصاحبة والعيش... ولم يسعفني الحظ بالعثور على غير هذا النص فيما أمكنني البحث فيه من الكتب، ويكفي أن تكون الكلمة غائبة في المعاجم التي ذكرت... إذن لفظ "مواطنة" ونسيبه "مُواطن" ليس فيهما من العربية غير الصيغة (مفاعلة، مُفاعل) وهي للمشاركة... النتيجة: ليس في مخزون العرب، اللغوي وبالتالي الفكري والوجداني، ما يفيد "ما" يعنونه اليوم باللفظين: "المواطنة" و"المواطن"، وكلمة "ما" هنا تفيد النكرة وقد وضعناها بين مزدوجتين: لتقوية معنى النكرة فيها!".[1]

ويقول برنارد لويس: "والواقع أن مصطلح مواطن مع دلالته على حق المشاركة في تشكيل الحكومة وإدارتها وبأصوله التي تمتد من الثورتين الفرنسية والأمريكية إلى الدول المدن في اليونان القديمة، كان خارج التجربة الإسلامية".[2]

إن غياب مصطلح المواطنة كما يردده المستشرقون عن الأدبيات الإسلامية لا يعني غياب جوهره، فكما لكل مصطلح تاريخي مفهومي وحدود واضحة، فإن لمبدأ المواطنة جذور نظرية في الإسلام، وقد أقره الرسول عليه السلام في صحيفة المدينة، وما تقرر من أحكام تقوي مبدأ العدالة ومبدأ المساواة ومبدأ الحرية في الإسلام يجعل لهذا المصطلح جذورا عميقة في فقهنا الإسلامي.[3]

---

(1) (المواطنة والمواطن جولة أولى)، محمد عابد الجابري، سلسلة مواقف، ط 2008، أديما دار النشر المغربية، العدد 72، ص14-15.

(2) (لغة السياسة في الإسلام)، برنارد لويس، ترجمة إبراهيم شتى، ط1: 1993، دار قرطبة للنشر والتوزيع والأبحاث، ص102.

(3) (مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسية فقهية مقارنة)، ياسر حسن عبد التواب جابر، ط1: 2010، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر: القاهرة، ص28.

ولقد وضعت الدولة الإسلاميَّة فلسفة المواطنة هذه في الممارسة والتطبيق، وقننتها في المواثيق والعهود الدستوريَّة منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة، ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست لهذه الأمة على التعددية الدينية، وعلى المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين والمتحدين في الأمة والمواطنة.[1]

وبالتالي فغياب المواطنة لفظا لا يعني بتاتا غيابها ممارسة وتطبيقا عند المسلمين، فمضامين المواطنة الأساسية حاضرة بقوة في الكتاب والسنة متنا وتم تجسيدها في الواقع عمليا بمسميات أخرى غير المواطنة.

وهناك لفظان سبقا المواطنة في التداول هما "ابن الوطن" و"الوطني"، هذا ما أشار له وجيه كوثراني بقوله: "الطهطاوي والبستاني كانا يحملان المفردات العربية ذات المعاني التراثية القديمة دلالات جديدة معاصرة اكتشفها الوعي التاريخي المقارن، للتواريخ المختلفة والثقافات المتنوعة، ويعيدان إنتاجها في حالة استجابة لعملية التثاقف الجارية آنذاك، فاقتربا من المفهوم الحقيقي الذي يحدد وضعية الفرد على أرض يسودها مجتمع ودولة لناحية الحقوق والواجبات في صيغة "الوطني" و"ابن الوطن".[2]

عموما حدث تطور في صيغة الوطني وابن الوطن، ثم ما لبث هذا المعنى الاصطلاحي أن استخدم بصيغة "مواطن" و" مواطنة" بعد إعلان الدستور العثماني في سنة 1908، وبصورة خاصة مع إعلان دساتير العشرينيات في المشرق العربي في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان، حيث اكتسبت المواطنة المحلية للمقيمين على أرض كانت عثمانية، تأسيسا على مبدأ الجنسية principe de nationalité المستمد من بنود معاهدة لوزان التي نظمت أوضاع البلدان العربية التي خضعت سابقا للحكم العثماني، وحمل سكانها صفة "التابعية العثمانية"، وكانت هذه الكلمة تعني ضمنا وفقا لمنطوق دستور 1908 المواطنة العثمانية.[3]

---

(1) (إشكالية المواطنة/الرعية في التراث السياسي الإسلامي)، برا سنان، ط1: 2017، المركز الديموقراطي العربي: برلين، ص61.

(2) (الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل)، عبد الرحيم العلام، وجهة نظر: العدد33، ط1: 2015، مطبعة النجاح: الجديدة، ص166، نقله عن وجيه كوثراني، مجلة التسامح، العدد15.

(3) (مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي)، عبد الجليل أبو المجد، ط 2010، إفريقيا الشرق: الدار البيضاء، ص74، نقله عن وجيه كوثراني، (هويات ناقصة ومواطنة منقوصة)، ط 2004، دار الطليعة: بيروت، ص141-142.




الفصل الثاني

المواطنة في الفقه الإسلامي

تمهيد: التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة.

المبحث الأول: المواطنة في بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: مواطنة المسلم في بلاد المهجر.




الفصل الثاني: المواطنة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: المواطنة في بلاد الإسلام

تمهيد: التأصيل الشرعي للمواطنة في بلاد الإسلام

عند التأصيل الشرعي للمواطنة سيتم التركيز على المضمون الإجمالي للمواطنة لا على وجود لفظها ومشتقاتها، لأن لفظ "المواطنة" أو أحد مشتقاته على فرض وجوده في التراث الإسلامي، فإنه سيكون مستعملاً في معناه اللغوي - المنزل تقيم به -، لأن النصوص التراثية انتجت قبل زمن الاصطلاح، ولذلك لن نستطيع استنتاج المعنى الاصطلاحي للمواطنة في التراث الإسلامي اعتماداً على استعمال لفظها في ذلك التراث، لأنه سيكون استعمالاً في المعنى اللغوي لِلّفظ وليس في المعنى الاصطلاحي.

لهذا سنعرض لمجموعة نصوص شرعية تدل بمضمونها على حب الوطن والعيش المشترك بين المسلمين وغيرهم وعلى قيم الحرية والعدل والمساواة.

أولا: من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ البقرة:246، فقد اعتبر القرآن الكريم الدفاع عن الوطن جهادا في سبيل الله، واعتبر أيضا الإخراج من الوطن وسيلة عقاب وزجر للمفسدين فيه حيث قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾المائدة:33، بل جعل القرآن الكريم إخراج الإنسان من وطنه معادلا للقتل إذ إن التمسك بالوطن والانتماء إليه غريزة وجبلة في الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء:66.

2 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء:1، هذه الآية توضح وحدة النوع البشري، وصدوره عن أب واحد وأم واحدة، فالبشر كلهم كافرهم ومؤمنهم مشتركون في الأخوة الإنسانية، يقول الطبري: "ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له، فقال: ﴿الذي خلقكم من نفس واحد﴾، يعني: من آدم".[1]

3 - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك:15، يقول سليم العوا: "لو كان الناس لا يتعايشون إلا مع الاتفاق في الدين، لما استطاعوا أن يعمروا الأرض ويمشوا في مناكبها، ولا أن يتبادلوا المنافع والمعارف، ولاختل ميزان الاجتماع البشري والعمران الكوني".[2]

4 - قوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ الأعراف:65. و﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ الأعراف:73، و﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ الأعراف:85، و﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾الشعراء:106، ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾الشعراء:161، فكل هذه الآيات تعتبر الأنبياء إخوة لأقوامهم الذين كفروا بهم أخوة قومية وإنسانية، ويؤكد هذه الحقيقة صاحب المنار بقوله: "أي وأرسلنا إلى عاد أخاهم في النسب هودا، كما يقال في أخوة الجنس كله يا أخ العرب، وللدين أخوة روحية كأخوة الجنس القومية والوطنية، والآية دليل على جواز تسمية القريب أو الوطني الكافر

(1) (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري، ط4: 1400هـ/1980م، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 513/7.

(2) (للدين والوطن، فصول في علاقات المسلمين بغيرهم)، محمد سليم العوا، ط2: 2007، نهضة مصر للطباعة: مصر، ص38-39.

أخا"[1]، وأضاف: "وفيه أيضا: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّه مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ أي وأرسلنا إلى ثمود أخاهم في النسب والوطن صالحا، سئل ابن أبي ليلى عن اليهودي والنصراني يقال له أخ؟ قال: الأخ في الدار".[2]

5 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة:8، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء:105، وقد نزلت الآية الأخيرة في أهل بيت من الأنصار سرقوا يهوديا، فكاد النبي أن يصدقهم حتى فضحهم الله وحذر نبيه من الدفاع عن الخائنين، وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه هَّم بذلك، فأمره الله بالاستغفار مما هَمَّ به من ذلك[3]، فنزل القرآن ينتصر للإنسان المظلوم رغم كفره، ويشنع على الظالم رغم إيمانه، فهذه هي عدالة الإسلام التي لا تحابي أحدا.

6 - قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل:125، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ سبأ:24، وتبين هذه الآيات طريقة الدعوة إلى الله وسبل إقناع الآخر، حيث ينبغي أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، واختيار أنجع السبل التي توصل إلى الحق، كما تتحدث الآية الثانية عن الموضوعية والحيادية في الحوار، فرغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على يقين من صواب عقيدته فقد كان موضوعيا ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، فهكذا يكون التعايش.

7 - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة:8، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء:58، فقد جعل الله قاعدتين للتعامل مع عامة الناس، هما: البر والعدل، والعدل يتضمن صيانة جميع الحقوق، والبر هو الإحسان وهو المعاملة بالرأفة والرحمة، ولا شك في أن العدوان على حقوق الناس خارج عن ذلك كله، قال

(1) (تفسير القرآن الحكيم)، المشهور بالمنار، محمد رشيد رضا، ط3: 1367هـ، مطبعة المنار: مصر، الأعراف 65، 497/8.
(2) (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الأعراف 73، 502/8.
(3) (تفسير الطبري)، تفسير النساء 105، 175/9-176.

الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم.. وقوله: إن الله يحب المقسطين، يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم".[1]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

1 - صحيفة المدينة[2] وهي المعاهدة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظيم العلاقات بين أهل المدينة بمختلف قبائلهم وأديانهم، فهي العقد المنظم لعلاقات المسلمين فيما بينهم وعلاقاتهم مع قبائل اليهود، وتتكون المعاهدة من 47 بندا، ويعتبرها سليم العوا دستورا حيث يقول: "ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور - في جملتها معمولا بها- والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دونها الرسول صلى الله عليه وسلم.[3] ويضيف موضحا تميزها عن باقي العقود: "وحق المواطنة الذي أبدعته الوثيقة وكفلته للأقليات الدينية الموقعة عليها، هو وضع أرقى من عقد الذمة وعقد العهد، لأن حق المواطنة لم يوجب جزية على أي من المنضوين تحته، ولم يحرم أحدا من ممارسة الدفاع عن المدينة بنفسه وسلاحه، وهذا هو الوضع الأنسب للدولة الحديثة، التي تميل إلى اشتراك جميع المواطنين في مسؤولية الدفاع عن الوطن"[4]، ويضيف أيضا مبرزا السبق الدستوري لهذه الصحيفة: "وهذه الصحيفة هي أول دستور مدون في التاريخ كله، ولم يسبق إلى مثلها أحد ولم ينسج على منوالها أحد، إلى أن صنع الإنجليز بعد ثورتهم في سنة 1215م وثيقتهم التي سموها العهد الأعظم وشتان ما بين الوثيقتين".[5]

ويقرر البند 2 من الصحيفة أن المسلمين أمة واحدة تربط بين أفرادها رابطة العقيدة، فأحلت الصحيفة الرابطة الدينية مكان الرابطة القبلية فجعلت الإسلام أساس المواطنة

(1) (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري، 62/12.

(2) نسختها الكاملة في ملحق البحث.

(3) (السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث)، علي محمد الصلابي، ط7: 1429هـ/2008م، دار المعرفة: بيروت، ص332.

(4) (للدين والوطن)، سليم العوا، ص25.

(5) نفسه، ص60-61.

ف"المسلمون أمة من دون الناس" فيكون ولاؤهم لله وتتحد أفكارهم ويتمايزون بذلك عن الناس بما يزيد تماسك الجماعة المسلمة واعتزازها بدينها[1]، ولكن لم تمنع حق المواطنة من غير المسلمين حين نصت عل اعتبار اليهود والمشركين من أهل المدينة رعايا الدولة الإسلامية وحددت لهم حقوقهم وواجباتهم (البنود 16-20 ومن25 إلى 36)، فمثلا: "وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" و"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" فهم مواطنون ما داموا محافظين على العهود أي شروط المواطنة، بل إن البند 24 يدل على أن اليهود يلتزمون بدفع قسط من نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة[2]، ويوضحه البند 44 "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب"، وقد تناولت البنود من 25 إلى 35 العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج إذ تمت نسبتهم إلى قبائلهم وجعلتهم الصحيفة تحت إطار دولة الإسلام، فاختلاف الدين بمقتضى أحكام الصحيفة ليس سببا للحرمان من مبدأ المواطنة.

2 - وعن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفسا"[3]، والحديث صريح في احترام النفس الإنسانية بغض النظر عن دينها، وسواء في حياتها أو بعد مماتها.[4]

3 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:" مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي مَا

(1) المرجع نفسه، ص329.

(2) (السيرة النبوية الصحيحة)، أكرم ضياء العمري، ط6: 1415هـ/1995م، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ص286.

(3) صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، ط1: 1423هـ/2002م، دار ابن كثير: دمشق-بيروت، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح1311، ص317.

(4) (الحريات العامة في الدولة الإسلامية)، راشد الغنوشي، طبعة عام 2008م، مركز الناقد الثقافي: دمشق سوريا، ص52.

قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، [1] فالرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع ثمامة المشرك المحارب بحق الإنسانية ورفض تجويعه وإظماءه، وهذا التعامل بالحسنى دفع ثمامة رضي الله عنه لتغيير موقفه من الإسلام رأسا على عقب، وحول بغضه للإسلام حبا شديدا، وأصبح جنديا ينصر المسلمين على أعدائهم، وهذا أحد نماذج تعاطف الرسول صلى الله عليه وسلم مع الحالات الإنسانية من غير المسلمين.

4 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.[2] مما يؤكد التعامل التجاري مع غير المسلمين إلى درجة رهن آلة حرب لديهم.

المطلب الأول: مواطنة المسلم

كل مواطن مسلم في بلاد الإسلام يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات.

الفرع الأول: حقوق المواطنة

إن الحقوق التي يتمتع بها المواطن تحت حكم الإسلام حقوق أصلية منزلة من عند رب العباد، فلم تأت نتيجة لأحداث أو لتطورات فكرية اجتماعية خاصة بشعب دون آخر.

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح2916، ص720.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، ح4370، ص1070-1071.

أولا: الحقوق المدنية

1 - حق الحياة

لقد أنعم الله على عباده بنعمة الإيجاد، وأغلظ الوعيد لمن وضع حدا لحياة أي مخلوق بغير وجه حق، وجعل الاعتداء على الحياة من أكبر الكبائر الموجبة لغضبه، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ المائدة:32، وقد جعل الله قتل المؤمن موجبا لغضبه ولعنته وللخلود في النار، حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء:93.

واعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر المهلكة لصاحبها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هن؟ قال: الشركُ باللهِ، والسحرُ وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ.[1]

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أيما تحذير من إزهاق أرواح الناس، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[2]، لهذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله".[3]

2 - حق الحرية

إن الحرية من أعظم الحقوق بل هي قطب رحاها، وهي ما يميز الإنسان عن غيره، وتمكن الإنسان من ممارسة أقواله وأفعاله بإرادته دون إكراه، لكن هذه الحرية ينبغي أن تكون مضبوطة مسؤولة، فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، ح2761، ص684، و(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط2: 1410هـ/1990م، بيت الأفكار الدولية: الرياض السعودية، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح89، ص63.

(2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ح6862، ص1698.

(3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ح6863، ص1698

يعرف الجرجاني الحرية بأنها: "الخروج من رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة من رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[1].

أما التهانوي فيعرفها: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه، وعند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية".[2]

ويقول الطاهر بن عاشور: "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر، المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، والثاني: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض".[3]

وهناك ثلاثة أنواع يشملها مفهوم الحرية في الإسلام:[4]

✓ النوع الأول: الحرية الشخصية، وتشمل: حق الأمن، حرمة المسكن، حرية التنقل، سرية المراسلات، احترام السلامة الذهنية للإنسان.

✓ النوع الثاني: الحرية السياسية، وتشمل: حرية الرأي والعقيدة، مزاولة الشعائر الدينية، حرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

✓ النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى تشمل: حق الملكية، والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية، والتكافل الاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة وغيرها من الصدقات.

---

(1) (معجم التعريفات)، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة: القاهرة، ص76.

(2) (كشاف اصطلاحات الفنون)، محمد بن علي التهانوي، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، ط1: 1418هـ/1998م، مكتبة العلم الحديث، 397/1.

(3) (مقاصد الشريعة)، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2: 1421هـ/2000م، دار النفائس: عمان الأردن، ص390/391.

(4) (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام)، محمد أبو زهرة، الطبعة 2: 2008، الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة، ص37.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الحريات العامة على اختلاف أنواعها للأفراد والجماعات، فقد نص الإسلام على الحرية الدينية وحرية الرأي والحرية السياسية والاجتماعية، والحرية هي شريعة الإسلام الكبرى، وهي حرية العقل وحرية الضمير وحرية الإرادة.[1]

والحرية ليست مجرد الإباحة وإنما هي كدح للتوصل للمثل العليا، فالإنسان ليس حرا وإنما يسعى ليتحرر من القهر والسوء ليصل إلى معالي الأخلاق والمثل في الآفاق والأنفس".[2]

3 - حق المساواة

حق المواطن في المساواة يعني أن يكون في مركز قانوني متعادل مع المركز القانوني الذي يكون فيه غيره، فينطلقان من نقطة واحدة متساوية بحيث يتم التعامل معهما بنفس الطريقة و نفس القانون، و نفس الإجراءات و الموازين، ومبدأ المساواة أصل ثابت من أصول الإسلام، و قاعدة عامة من قواعد شريعته، يتوجب على كافة المكلفين تنفيذه و العمل به.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: يا أيُّها النَّاسُ إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله"[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "قد اذهب الله عنكم عُبِّية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب"[4]، فهذا يؤكد اشتراك البشر في رب واحد وأب واحد، وأن ما يتوهمونه معيار للتمايز كالعرق واللغة واللون لا اعتبار له عند الله وأن المعيار الوحيد المعتبر عنده هو تقواه.

لقد شدد الإسلام الإنكار على الافتخار بالجنس والآباء لأنه سبب لتفضيل الناس بدون تقوى، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنَّما هم فَحْم جهنَّم، أو ليكوننَّ أهْوَن على الله من الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ

(1) (الإسلام والسياسة)، حسن فوزي النجار، ط1: 1969، مطبوعات الشعب: القاهرة، ص110.

(2) (الحريات العامة في الدولة الإسلامية)، راشد الغنوشي، 203/2.

(3) (مسند أحمد)، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب الأنصار، ح23489، 473/38.

(4) (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2: 1395هـ/1975م: مكتبة مصطفى الحلبي: مصر،كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الحجرات، ح3270، 389/5.

بأنفه، إنَّ الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة وفخرها بالآباء، إنَّما هو مؤمن تقيٌّ، وفاجر شقيٌّ، النَّاس كلُّهم بنو آدم، وآدم خُلِق من تراب"[1]، وشرحه المباركفوري بقوله: "أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين، وهي مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسائل.[2]

وبين النبي صلى الله عليه وسلم معنى المساواة أمام القانون حين شفع وجهاء من القوم، في إعفاء امرأة شريفة وجب عليها حد السرقة، حتى لا توقع عليها العقوبة، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ونبه إلى عدم جواز الشفاعة في حدود الله، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة بين الناس، ويؤدي إلى إيثار ذوي الوجاهة بإعفائهم من العقاب، مع إقامة الحدود على ضعفاء الناس، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك الأمر إذا ساد في مجتمع أدى به إلى الزوال، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها".[3]

وجاء في أخبار القضاة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقضي، فجاء الحارث بن الحكم، فجلس على وسادته التي يتكئ عليها، فظن أبو هريرة أنه لحاجة غير الحكم، فجاءه رجل، فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له: ما لك؟ قال: استأذني على الحارث؟ فقال أبو هريرة:

---

(1) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن، ح3955، 734/5. وسنن أبي داود، كتاب الإيمان، باب في التفاخر بالأحساب، ح5116، ص551.

(2) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر: بيروت، 455/10.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح1688، ص1315.

قم فاجلس مع خصمك، فإنها سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.[1] إنها ضمانة المساواة أمام القضاء في أبهى صورها.

4 - حق العدل

العدل في اللغة ضد الجور: الحكم بالحق[2]، وفي لسان العرب: "العدل ما قام به النفوس أنه مستقيم، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدُل الأخيرة اسم للجمع، يقال هو يقضي بالحق ويعدل وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه، ورجل عدل رضا ومقنع في الشهادة، ورجل عدل بين العدل والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل".[3]

وقد أمرنا الله بالعدل في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء:17، ومعناها: "أن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم".[4]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية

فللمواطن الحق في العيش الكريم والمحافظة على ما اكتسبه وله حق الملكية الخاصة، ويعرف المالكية الملكية بقولهم: "هو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي، فإن حاز الشخص مالا بطريق مشروع أصبح مختصا به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من

---

(1)(أخبار القضاة)، وكيع أبو بكر محمد بن خلف، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1: 1366هـ/1947م، عالم الكتب: بيروت، ص79.

(2) (كتاب العين)، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط1: 1424هـ/2003م، 38/2.

(3) (لسان العرب)، ابن منظور، ص2838.

(4) (تفسير الطبري)، 494/8.

ذلك كالجنون والعته أو السفه أو الصغر ونحوها، كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة".[1]

وجعل الله تعالى المال من الزينة للناس حيث قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا﴾ الكهف:46، وأمر بالسعي بطلب الرزق وتملك ما تفضل به الله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة:10.

ولحماية هذا الحق في التنعم بما رزقنا الله فقد نهى عن الاعتداء على هذا الحق فقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:188، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء:26.

وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[2]، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه".[3]

وللتملك قيود من أجل ترشيده، والمساهمة في التكافل والمؤاخاة ورفع الغبن والضرر على المواطنين، فمنها: الاعتدال في الإنفاق، وكون المال المكتسب من كسب حلال، وأن لا يكون ضارا، وأن تؤدى زكاته، وأن ينفق منه في سبيل الله تعالى[4]، فعن أبي سعيد الخذري قال: ينما نحن مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له فجعل يَصرِفُها يمينًا وشمالًا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: من كان عنده فضلُ ظهرٍ فلْيَعُدْ

(1) (الفقه الإسلامي وأدلته)، وهبة الزحيلي، ط2: 1405هـ/1985م، دار الفكر: دمشق سوريا، 57/4.

(2) (سنن الدارقطني)، علي بن عمر الدارقطني، تعليق وتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1:1424هـ/2004م، مؤسسة الرسالة: بيروت، كتاب البيوع، ح2886، 424/3.

(3) (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط وآخرون، ط1: 1996م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ومن مسند بني هاشم، ح4262، 296/7، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح2888، 425/3.

(4) (حق الحرية في العالم)، وهبة الزحيلي، ط1: 1421هـ/2000م، دار الفكر: دمشق، ص198.

به على مَنْ لا ظهرَ له ومن كان عنده فضلُ زادٍ فلْيَعُدْ به على من لا زاد له حتى ظنَنّا أنه لا حقَ لأحدً مِنّا في الفضلِ.[1]

ثالثا: الحقوق الاجتماعية

1 - حق التربية والتعليم

لقد دعانا الله عز وجل للتعلم بجعله مقام أهل العلم عاليا فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر:9 و ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة:11.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل العلم، وأوجبت على المسلمين تعليم الجاهلين، فعن أبي أمامة الباهلي قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"[2]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3]، فعن أبزى الخزاعي رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ قَائِمًا: فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:" مَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يُعَلِّمُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلا يُفَقِّهُونَهُمْ، وَلا يُفَطِّنُونَهُمْ، وَلا يَأْمُرُونَهُمْ وَلا يَتَفَطَّنُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلَيَأْمُرَنَّهُمْ وَلَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَيَتَفَقَّهُنَّ، وَلَيَتَفَطَّنُنَّ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا"، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ: مَنْ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلامِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلامِ إِلا الأَشْعَرِيِّينَ، إِنَّهُمْ فُقَهَاءُ، عُلَمَاءُ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ، جُفَاةٌ جَهَلَةٌ، فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: قَدْ ذَكَرْتَ طَوَائِفَ

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني، بيت الأفكار الدولية: عمان الأردن، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح1663، ص196.

(2) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، ح2628، 80/5.

(3) (سنن ابن ماجة)، محمد بن يزيد القزويني، ط1، مكتبة المعارف: الرياض السعودية، باب فضل العلماء، ح224، ص56.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ، فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَتُعَلِّمُنَّ جِيرَانَكُمْ، وَلَتَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَتَنْهَوُنَّهُمْ، أَوْ أُعَاجِلَنَّكُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِذًا فَأَمْهِلْنَا سَنَةً فَفِي سَنَةٍ مَا نُعَلِّمُهُمْ يَتَعَلَّمُونَ؟ فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة:78-79.[1]

2 - الحق في الأمان على النفس

لقد حرم الله تعالى الاعتداء على أمن الناس وترويعهم وإخافتهم، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[3]، وعنه أيضا قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه.[4] وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصابها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء" أو قال: ليقبض على نصالها".[5] فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأمور التي تكون سببا في إلحاق الأذى بالمواطنين.

(1) (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط5: 1445هـ/1985م، مؤسسة الرسالة: بيروت لبنان،684/3، وقال: "رواه ابن راهويه في الوحدان وابن السكن وابن منده والبارودي وأبو نعيم وابن مردويه، قال ابن السكن: ما له غيره وإسناده صالح".

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح5004، ص541.

(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح7072، ص1750، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح2616، ص1052.

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ح2616، ص1052.

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح2615، ص1051.

وللحفاظ على أمن المواطن رفض الشرع أخذ الناس بالدعاوي وحدها دون بينات، فالأصل في الإنسان براءة الذمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".(1)

الفرع الثاني: واجبات المواطنة

أولا: السمع والطاعة بالمعروف

إن أي جماعة من الناس لابد لهم من رئاسة لهم لتنظيم أمورهم وترتيب أحوالهم، وحتى لو كان في سفر، فعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم"،(2) وقد علق الشوكاني على الحديث بـ: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى".(3)

ورئاسة أي دولة لن تكون جامعة ومؤثرة إن لم تكن مطاعة، لهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا معشر العرب إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة، ألا فمن سوده قومه على فقه كان ذلك خيرا له، ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكا له ولمن اتبعه".(4)

ويسمى الرئيس بالإمام في نصوص الشرع أو ولي الأمر، والإمامة أربعة أقسام: "إمامة وحي وهي النبوة، وإمامة وراثة كالعلم، وإمامة عبادة وهي الصلاة، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم، وحيث أطلقت

(1) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح1711، ص711.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح2608، 215/2.

(3) (نيل الأوطار)، محمد بن علي الشوكاني، ط1413:1هـ/1993م، دار الحديث: مصر، ح3878، 492/8.

(4) (جامع بيان العلم وفضله)، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط1: 1314هـ/1994م، ص263.

في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفا وهي بهذا المعنى: رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم".[1]

وقد وردت عدة نصوص شرعية آمرة بالسمع والطاعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء:59، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: هم الأمراء[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية".[3]

وطاعة ولي الأمر قد جاءت بالعطف على المطاع دون أمر بالطاعة، مما يدل على أن طاعة ولي الأمر ملزمة إن كانت من باطن طاعة الله ورسوله، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين الذين يحاولون أن يستذلوا الناس بقول الله ﴿وأولي الأمر﴾.[4] وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[5]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني".[6]

ثانيا: النصح

هذا الحق مصاحب للحق الأول و مكمل له، والنصح في اللغة: "تصفية العسل وخياطة الثوب، ثم استعمل في ضد الغش وهو الإرشاد إلى ما فيه صلاح المنصوح له، ولا يكون إلا قولا، فإن استعمل في غير القول كان مجازا، وهو كذلك بذل الاجتهاد في المشورة".[7]

---

(1) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، أحمد بن غنيم النفراوي، ط1: 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، 167/2.

(2) تفسير الطبري، 497/8.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، ح4584، ص1126. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح1834، ص767.

(4) (تفسير الشعراوي- الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم: مصر، 2360/4.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح1839، ص768.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح1834، ص767.

(7) (تاج العروس في جواهر القاموس)، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط1: 1422هـ/2001م: الكويت، 175/7.

فالنصيحة كلمة جامعة معناها: "حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة".[1]

فالمواطن الصالح هو الذي يبذل النصح لكل المواطنين ويسعى بالخير بينهم كلمة وتوجيها، فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]، وشرح السيوطي هذا الحديث بقوله: "النصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بنا غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وأن لا يطروا بالثناء الكاذب، وأن يدعى لهم بالصلاح، هذا على أن المراد بالأئمة الولاة، وقيل هم العلماء، فنصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم، والنصيحة للعامة إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر من أنواع النصيحة".[3]

وعن جرير بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي "والنصح لكل مسلم" فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم".[4]

وبفضل النصح يرفع العذاب وتستجاب الدعوات، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".[5]

---

(1) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، خدمة عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، 138/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح55، ص51.

(3) (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط1: 1416هـ/1996م، دار ابن عفان: الخبر، السعودية، 74/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، ح58، ص25.

(5) (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2: 1395هـ/1975م: مكتبة مصطفى الحلبي مصر، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح2169، 468/4.

ومن النصح نصح الحكام وإرشادهم لما غفلوا عنه، والصدع أمامهم إن جاروا، فعن إسماعيل بن قيس قال: قال أبو بكر الصديق: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة:105، وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب" وقال عمرو بن هشام: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب".[1]

ويجب على المواطنين المؤهلين الأخذ على يد الظالم وإن كان حاكما، فعن ابن شهاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر".[2]

وكانت سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قبول النصح والخضوع للحق من أي كان، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: "إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني".[3]

ثالثا: الحفاظ على أمن المواطنين

ويدخل فيه عدم الاعتداء على المواطنين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فمن حق المواطن يعيش آمنا في بلده، وهو حق ثابت شرعا لكل مواطن سواء كان مسلما أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4]، ولتقريره صلى الله عليه وسلم هذا الحق في أول دستور إسلامي (الصحيفة): "وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة". فالأخلاق الإسلامية تحافظ على المواطنين من الظلم والبغي وانتهاك

(1) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح4338، ص473.

(2) سنن النسائي، كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح4220، 181/7. وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح4012، ص1330.

(3) (البداية والنهاية)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1: 1417هـ/1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 415/9.

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح 2564، ص1987.

الحرمة والكرامة، فقد أمرنا الله بنصرة المعتدَى عليه والأخذ على يد المعتدي ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات:9، وفي نفس السورة أمر بالمحافظة على الأعراض من الانتهاك ولو بالذكر السيء والإشارة المغرضة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات:11، وكذلك في السورة أمر باجتناب الشكوك المفسدة لذات البين الكاشفة لعورات الناس وأسرارهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات:12، وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ".[1]

وأغلب الحدود في الشريعة جاءت لزجر المعتدين على حرمات المسلمين وأمنهم.

والحفاظ على الأمن واجب كل المواطنين بلا استثناء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا".[2]

رابعا: الولاء لدولة الإسلام

قال صاحب المفردات: "الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة"[3]، وقد وضح لنا الله عز وجل لمن تكون الولاية حيث قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح4882، ص529. ومسند أحمد، مسند البصريين، ح19776، 20/33.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ح1867، 450. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح1370، ص339.

(3) (مفردات ألفاظ القرآن)، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، كتاب الواو، ص533.

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة:55-56، وفسرها الطبري بـ" يعني ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرأوا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء، وأما من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم، لأنهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون".[1]

وحتى أقرب الناس إلى المرء وأحب الأشياء إلى قلبه إذا تعارض حبها مع الولاء لله ورسوله والمؤمنين فينبغي تقديم حب الله ورسوله والمؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة:23-24، وفسرها الألوسي بـ" أي يحرم أن تكون هذه الأمور أحب إليكم من الله ورسوله بالحب الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة لا ميل الطبع فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه ولا يؤاخذ عليه".[2]

وقد جعل الله المسلمين جميعا إخوة، أخوة إيمانية أعلى من النسب ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات:10، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[3]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على ولاية المسلمين والنصح لهم والبراءة من الأعداء ومفارقتهم والمفاصلة معهم، فعن جرير رضي الله عنه قال: أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي

(1) تفسير الطبري، 1/ 423-424.

(2) (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث الغربي: بيروت، 71/10.

(3) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ح2442، ص591. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ح2564، ص1035.

فأنت أعلم، قال: "أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين"[(1)]، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه خير بيان لعظم ضرر وفساد من يوالي الأعداء على حساب المسلمين ولو بحسن نية، وعده سيدنا عمر رضي الله عنه نفاقا لمعرفته بفداحة هذا الجرم، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ... فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ، مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ، أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِه. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَال: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.[(2)]

والنصرة تكون بعد ة أشكال: بالمال والعلم والرأي والموقف والجهد وحتى النفس.

إذن الموالاة عاطفة تحمل المواطن على تقديم وطنه ورفض بيعه أو المساومة عليه، والحرص على جلب الخير له ودفع الضرر عنه، والتآخي مع المواطنين والتعاون معهم على إصلاحه ورفعته وعمارته.

---

(1) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، ح4188، 167/7. ومسند أحمد، أول مسند الكوفيين، ح19233، 559/31.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، ح3983، 977.

المطلب الثاني: مواطنة أهل الذمة

الفرع الأول: عقد الذمة

أولا: الذمة لغة

الذمة في اللغة الأمان والعهد والضمان[1]، وجاء في اللسان: "والذِمام كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك سمي أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين".[2]

ثانيا: الذمة شرعا

عرفه ابن عرفة: "التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية".[3]

وعرفه عبد الكريم زيدان بـ" عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدتهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام".[4]

وعند سليم العوا: "عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية".[5]

ثالثا: خصائص عقد الذمة

عقد الذمة يمنح جنسية الدولة الإسلامية، هذا ما تدل عليه عبارة الفقهاء "الذمة من أهل الإسلام".[6]

الأصل في عقد الذمة هو الرضا بين طرفيه كسائر العقود والمعاهدات، فإن كان غير المسلمين منفردين في قرية أو ناحية فلهم قبول عقد الذمة أو رفضه، ما داموا لا يهددون

(1) (مفردات ألفاظ القرآن)، الراغب الأصفهاني، ص331.

(2) (لسان العرب)، ابن منظور، مادة ذمم، 1077/1.

(3) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، 200/2.

(4) (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، عبد الكريم زيدان، ط2: 1988، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص20.

(5) (في النظام السياسي للدولة الإسلامية)، محمد سليم العوا، ص251.

(6) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، ط2: 1986، دار الكتب العلمية: بيروت، 281/6.

المسلمين بعدوان أو بإعانة معتد، وقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل البحرين وكانوا مجوسا عقد الذمة، ومع أهل نجران وكانوا نصارى، وهم بهذا العقد يحفظون أرضهم وثرواتهم ولا سبيل عليهم إلا بالجزية.[1]

إن عقد الذمة بنظر الدولة الإسلامية يمثل تأمينا لها من أعدائها أن يكيدوا لها عن طريق جيرانها، ولذلك إذا كان هؤلاء الجيران مسالمين من أنفسهم، ولا يتوقع استغلالهم من غيرهم...فهم أحرار في قبول عقد الذمة أو رفضه، لكن إذا كانوا يشكلون تهديدا ما، فإن عقد الذمة يضمن ولائهم وتأمين الدولة من جهتهم ويضمن لهم الحماية والمساواة والحرية والتضامن، دون استغلال أو اضطهاد.[2]

رابعا: مصير عقد الذمة اليوم

وفي العصر الحاضر سقط الملك العثماني، واستبيحت بيضة الإسلام، وألغي العمل بالشريعة الإسلامية، وتعرضت دار الإسلام للاحتلال وانقسمت إلى عدة دول، ولا زال أحفاد أهل الذمة السابقين يسكنون بجوار المسلمين.

فما مصير عقد الذمة الذي عقدته الدولة الإسلامية لأهل الذمة في عصرها؟ وهل لا يزال مفعوله ساريا على أحفادهم أم انحل العقد؟

للفقه المعاصر ثلاثة آراء حول هذه المسألة:

الرأي الأول "بقاء عقد الذمة": حيث يرى محمد خير هيكل أن عقد الذمة باق رغم سقوط الخلافة، وأن لأعقاب أهل الذمة حكم آبائهم، لأن عقد الذمة عقد أبدي ما بقي منهم واحد.[3]

الرأي الثاني "زوال عقد الذمة وعاد الذميون أهل حرب": وهو رأي سليم زيرار حيث يقول:" أن عقد الذمة كسائر العقود لا يستعصي عليه الزوال بزوال أحد أطرافه أو كليهما

(1) (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه)، محمد سعيد رمضان البوطي، ط2: 1997، دار الفكر: دمشق، ص222.

(2) المرجع نفسه، ص145-146.

(3) (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)، محمد خير هيكل، دار البيارق، ص219.

أو بالظروف الخارجة عن الطرفين، وأن تأبيد عقد الذمة لا يمنع من انحلال العقد، وإنما معناه أنه لا يزول بموت الحاكم الذي أبرمه وأنه يلزم الحكام المسلمين بعدهم أبدا، ما بقي حكم إسلامي، وبقي ذميون يفون بواجباتهم، ومن أسباب زوال عقد الذمة: زوال الخلافة التي تلتزم بتأمين أهل الذمة وتطالبهم بواجباتهم وأيضا خروج أهل الذمة من دار الإسلام لزوال سلطة المسلمين في غير دارهم، ثم يخلص هذا الباحث إلى أن زوال هذا العقد بزوال أطرافه رفع العصمة عن غير المسلمين لأن الدماء والأموال في الإسلام يعصمها الإسلام أو الذمة، وليس معهم أي منهما".[1]

الرأي الثالث "زوال عقد الذمة وحلول المواطنة محله": وهو رأي غالبية العلماء المعاصرين، حيث يقررون زوال عقد الذمة في عصرنا بسقوط الخلافة وسيطرة الاستعمار والغرب على أغلب ديار المسلمين وانقطاع العمل بالشريعة، ويؤكدون على أن غير المسلمين معصومو الدماء والأموال، وموفورو الحقوق بموجب عقد جديد هو عقد المواطنة.[2]

يقول عبد الجليل أبو المجد موضحا هذه المسألة: "...مما دفع البعض أن يحاول إعادة النظر في بعض القضايا وعلى سبيل المثال نذكر فهمي هويدي ودعوته إلى التخلي عن تعبير أهل الذمة القديم واستبداله بالمواطنة اصطلاحا ومضمونا خاصة وان تعبير أهل الذمة قد سقط من البناء القانوني في العالم العربي منذ صدور أول دستور عثماني في عام 1876م".[3]

ويؤكد سليم العوا إجماع المعاصرين على هذا الرأي قائلا: "وهذا الرأي هو رأي جمهور العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور يوسف العالم والشيخ محمد الغزالي والقرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد الكريم زيدان وطارق البشري ومحمد عمارة وفهمي هويدي...."[4]

---

(1) (استيزار الذمي في الفقه الإسلامي)، سليم سرار، ط1: 2007، دار قرطبة: الجزائر، ص368-372.

(2) (حول أوضاع المشاركة في شؤون الولايات العامة لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة)، طارق البشري، مجلة المسلم المعاصر، العدد70/69، 1994م، ص125.

(3) (مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي)، عبد الجليل أبو المجد، ط 2010، إفريقيا الشرق: الدار البيضاء، ص148.

(4) (للدين والوطن)، سليم العوا، ص31-32.

الفرع الثاني: حقوق غير المسلمين

أولا: الحقوق الدينية

1 - حرية الاعتقاد

ليس من أهداف الإسلام حمل الناس على الدخول فيه كرها، قال تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة:256، وفي سبب نزول هذه الآية توضيح لمعناه وتأكيد عليه، وهو أن المرأة من الأنصار كان لا يعيش لها الولد، فتنذر إن جاءها الولد تهوده، فوقع من ذلك عند بني النظير جماعة، فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم إجلاءهم، رغب أولياء أبناء الأنصار استبقاء أولادهم ولو بإكراههم على الإسلام فأبى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن يخيروهم فإما خرجوا مع اليهود وإما رجعوا مسلمين مع أوليائهم.[1]

فلو كان الإسلام مكرها أحدا، لأكره هؤلاء الأبناء لأن آباءهم مسلمون، وهم أحق بهم من أعدائهم اليهود، ولأن المسلمين في حاجة إلى العدد والنصير، ولأن الأنصار هودوا أولادهم وهم يرون أن اليهودية أفضل الأديان، وقد تغير رأيهم بمجيء الإسلام، ولأن الأبناء قد تهودوا وهم صغار لا رأي لهم، ولأن العالم وقتذاك كان يسوده موجة من التعصب الديني بل المذهبي داخل الدين الواحد، فلم يتأثر الإسلام بشيء من ذلك ولم يسمح بإلغاء حرية العقيدة لأي من هذه لأسباب أو غيرها.[2]

ولو كان الإسلام يؤمن بالإكراه لأكره سكان البلاد المفتوحة على الدخول فيه، ولم يترك هذه الفسيفساء من الملل والنحل في قلب العالم الإسلامي بل العربي، ولو فعل لنسي الأخلاف كيف أسلم آباؤهم قبل ثمانية قرون ولتوارثوا الإسلام، ولكنه لم يفعل.[3]

ولقد سمى إسماعيل الفاروقي حرية العقيدة بـ "الحق في الاقتناع أو عدم الاقتناع"، ومن لوازمه أن من لم يقتنع بالإسلام فكرامته مصونة ونفسه معصومة، فلقد عرض

---

(1) (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري، البقرة 256، 407/5.

(2) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ط3: 1992، مكتبة وهبة: القاهرة، ص18-19.

(3) (الأقليات في المجتمع الإسلامي)، عبد الحميد إبراهيم، ص134-135.

الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام على وفد نجران فآمن بعضهم ورفض آخرون، ولكنه أكرم وفادتهم جميعا وأبلغهم مأمنهم.[1]

2 - حرية العبادة

وهذا الحق لازم لحرية العقيدة، وقد ضمنته الشريعة الإسلامية لكل إنسان، وبالأحرى لمن هو من أهل الدار وله أفضلية الاشتراك في الوطن.

إن القرآن يعلن بجلاء أن من أهداف الجهاد حماية دور العبادة لكل عابد، وتمكينه من العبادة بلا خوف ولا فتنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج:38.

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران "أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم".[2]

وفي عهد عمر إلى أهل إيلياء القدس: "أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها".[3]

ولهم في عصرنا إذاعة قداسهم في وسائل الإعلام الرسمية للدولة الإسلامية، ولهم أن يتمتعوا بعطلة في عيدين من أعيادهم كما تمنح للمسلمين، لكن لا يجوز تعطيل الدوائر الحكومية ومصالح الناس في أعياد الأقباط لما فيه من المفاسد، ولأنه مجاملة في غير محلها، وإظهار لهيمنة الأقباط على الدولة وأهل الإسلام فيها بتعطيل مصالحهم.[4]

---

(1) (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الأوجه الاجتماعية والثقافية)، إسماعيل الفاروقي، مجلة المسلم المعاصر، عدد26، أبريل 1981، ص57-58.

(2) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)، محمد حميد الله، ط6: 1987م، دار النفائس بيروت، ص175-176.

(3) (مجموعة الوثائق السياسية)، محمد حميد الله، ص487-488.

(4) (في النظام السياسي الإسلامي)، محمد سليم العوا، ص257.

ومما يتصل بحرية العبادة لغير المسلمين، ألا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، وخاصة في أمور الدين، ومن ذلك ألا يتصدى لجدالهم إلا العالم المؤهل لذلك دون العامة لأن أمر الدين يوغر الصدور ويثير الفتن والمطلوب سد الذرائع إلى ذلك.[1]

3 - حرية التعبيروالرأي

لهم حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية بمختلف أنواعها في حدود القانون الإسلامي، وإخلاص الولاء للدولة الإسلامية.[2]

ولهم تكوين مجلس نيابي مستقل يعبر عنهم وعن قضاياهم ويقترحون فيه تعديلاتهم للقوانين وأسئلتهم للحكومة، ورفع شكاواهم، كما هو رأي المودودي.[3]

ولهم الاستمتاع بفنونهم بكل حرية في بيوتهم أو في القرى والأحياء التي يستقلون بسكناها من دون المسلمين، أما في الشوارع والمرافق العامة التي يسكنونها مع المسلمين فعليهم مراعاة الذوق العام فلا ينشرون صورا وتماثيل عارية ولا يعاقرون الخمور ولا يأكلون الخنزير ولا يجاهرون بالأكل في رمضان، ولا يدقون أجراس الكنائس إلا في أوقات معلومة وبإذن الدولة.[4]

أما دعوتهم المواطنين إلى دينهم فالاجتهاد المعاصر اختلف بين المنع والجواز.

فقد أجازه المودودي حيث قال: "سيكون لهم (غير المسلمين في الدولة الإسلامية) الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونحلهم...وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم، ولن تعترض الحكومة على انتقال أحد من غير المسلمين من نحلة غير إسلامية إلى أخرى.[5]

ووافقه راشد الغنوشي حيث قال: "الاعتراف بتعدد الهويات الثقافية داخل المجتمع الإسلامي وتفاعلها بحرية ليشترك الجميع على اختلافهم في صنع الحضارة الإسلامية بعيدا

---

(1) (للدين والوطن)، محمد سليم العوا، ص51.

(2) (أحكام الذميين)، عبد الكريم زيدان، ص86.

(3) (الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية)، حبيبة أبو زيد، ط1: 2007م، نهضة مصر: القاهرة، ص400-401.

(4) (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية)، إسماعيل الفاروقي، ص68-70.

(5) (مواطنون لا ذميون)، فهمي هويدي، ص175/174، نقله عن (نظرية الإسلام وهديه)، أبو الأعلى المودودي، ص361.

عن إديولوجية الهيمنة والدمج للدولة الغربية[1]، ويؤكد الغنوشي قوة الإسلام وانتصاره في مواجهة أي فكر فيقول "ولا خوف حينئذ على الإسلام من أي معركة فكرية حرة، إنما الخوف عليه من الجمود والاستبداد"[2].

في حين منعه عبد الكريم زيدان حيث قال: "لا يجوز لهم الطعن في العقيدة الإسلامية بحجة حرية الرأي، ولا يجوز لهم التجوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام بحجة التعليم وإبداء الرأي لأن الردة جريمة في نظر الإسلام ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة".[3]

وفي هذا السياق تقول حبيبة أبو زيد: "فلهم الحق في التعبير عن آرائهم في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وفي الحدود التي للذمي التي لا تنتهك مشاعر الأغلبية أو ثوابت الدين والدولة أو تخرق النظام العام".[4]

وكذلك موسى الشريف فقد دعا إلى قبول الآخر في البلاد الإسلامية والتعايش معه بضوابط منها: "إلزام هؤلاء جميعا بعدم نشر باطلهم وغثائهم على جماهير المسلمين في البلاد الإسلامية".[5]

ثانيا: الحقوق الاجتماعية

1 - الحماية من العدوان الخارجي

فأول ما يكفله عقد الذمة لغير المسلمين هو حمايتهم من العدوان الخارجي، سواء كانوا يسكنون مع المسلمين في المدن والقرى أو كانوا منفردين ببلد.

فقد نقل القرافي عن ابن حزم أنه قال: "من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في

(1) (الحريات العامة)، راشد الغنوشي، ص48.

(2) نفسه، ص84.

(3) (أحكام الذميين والمستأمنين)، عبد الكريم زيدان، ص86.

(4) (الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية)، حبيبة أبو زيد، ص401.

(5) (التقارب والتعايش مع غير المسلمين)، موسى الشريف، ط2: 2008، دار ابن كثير: دمشق، ص29-30

ذمة الله ورسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"، وعلق القرافي على ذلك بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه من الضياع إنه لعظيم".[1]

ولم يرض ابن تيمية بإطلاق أسرى أهل الملة دون أسرى أهل الذمة في سفارته لدى ملك التتار(قطلوشاه) فتم له ما أراد.[2]

2 - الحماية من العدوان الداخلي

كما يوفر عقد الذمة لأهله عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحرمة مساكنهم، وحرياتهم الشخصية، فلا يتعرض لهم بقتل ولا سجن ولا ترويع ولا تعذيب ولا نهب ولا شتم، فهذا هو مقتضى كونه من أهل دار الإسلام مواطنا وكونه إنسانا مكرما قبل ذلك، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".[4]

وقرر القرضاوي أنه "من سرق مال ذمي قطع، ومن غصبه عزر، ومن مطله دينه حبس له، ولا يجوز إتلاف الخمر والخنزير عليه لأنها أموال مصونة في حقه".[5]

ومن العدوان عليهم اتهامهم بالباطل، وهذا ما حذر منه الله في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ المائدة:105-107، وسبب نزول هذه الآيات يوضح لنا في الإسلام مبدأ الانتصار للمظلوم كيفما كان دينه، فقد برأ القرآن يهوديا من تهمة السرقة التي ألصقها به مسلم، فعن قتادة بن النعمان قال: كانَ أَهلُ بيتٍ منَّا يقالُ لَهم بنو أُبَيرِقٍ بِشرٌ وبشيرٌ ومُبشِّرٌ وَكانَ بشيرٌ رجُلًا منافقًا يقولُ الشِّعرَ يَهجو بِهِ أصحابَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ يَنحلُهُ بعضَ العرَبِ

(1) (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1: 2002، المكتبة العصرية: بيروت، الفرق 119، 3/16-17.

(2) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، القرضاوي، ص10-10.

(3) (سنن أبي داود)، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، ح3052، ص345.

(4) (صحيح البخاري)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ح3166، ص782.

(5) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص14.

ثمَّ يقولُ: قالَ فلانٌ: كذا وَكذا، قالَ فلانٌ: كذا وَكذا، فإذا سمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذلِكَ الشِّعرَ قالوا: واللَّهِ ما يقولُ هذا الشِّعرَ إلَّا هذا الخبيثُ أو كما قالَ الرَّجلُ، وقالوا ابنُ الأبيرقِ قالَها، قالَ: وَكانوا أَهلَ بيتِ حاجةٍ وفاقةٍ في الجاهليَّةِ والإسلامِ وَكانَ النَّاسُ إنَّما طعامُهم بالمدينةِ التَّمرُ والشَّعيرُ وَكانَ الرَّجلُ إذا كانَ لَهُ يسارٌ فقدمت ضافِطةٌ منَ الشَّامِ منَ الدَّرمَكِ ابتاعَ الرَّجلُ منها فخصَّ بِها نفسَهُ وأمَّا العيالُ فإنَّما طعامُهمُ التَّمرُ والشَّعيرُ فقدمت ضافطةٌ منَ الشَّامِ فابتاعَ عمِّي رفاعةُ بنُ زيدٍ حملًا منَ الدَّرمَكِ فجعلَهُ في مشربةٍ لَهُ وفي المشربةِ سلاحٌ ودِرعٌ وسيفٌ فعُدِيَ عليهِ من تحتِ البيتِ فنُقبت المشربةُ وأُخِذَ الطَّعامُ والسِّلاحُ، فلمَّا أصبحَ أتاني عمِّي رفاعةُ فقالَ: يا ابنَ أخي إنَّهُ قد عُدِيَ علينا في ليلتِنا هذِهِ فنُقِّبَت مشربتُنا فذُهِبَ بطعامِنا وسلاحِنا، قالَ: فتحسَّسنا في الدَّارِ وسألنا فقيلَ لنا: قد رأينا بني أبيرقٍ استوقدوا في هذِهِ اللَّيلةِ ولا نرى فيما نرى إلَّا على بعضِ طعامِكم، قالَ: وَكانَ بنو أبيرقٍ قالوا ونحنُ نسألُ في الدَّارِ واللَّهِ ما نرى صاحبَكم إلَّا لبيدَ بنَ سَهلٍ رجلٌ منَّا لَهُ صلاحٌ وإسلامٌ، فلمَّا سمعَ لبيدٌ اخترطَ سيفَهُ وقالَ: أنا أسرقُ فواللَّهِ ليخالطنَّكم هذا السَّيفُ أو لتبيِّنُنَّ هذِهِ السَّرقةَ، قالوا: إليْكَ عنها أيُّها الرَّجلُ فما أنتَ بصاحبِها فسألنا في الدَّارِ حتَّى لم نشُكَ أنَّهم أصحابُها فقالَ لي عمِّي: يا ابنَ أخي لو أتيتَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فذَكرتَ ذلِكَ لَهُ، قالَ قتادةُ: فأتيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ: إنَّ أَهلَ بيتٍ منَّا أَهلَ جفاءٍ عمدوا إلى عمِّي رفاعةَ بنِ زيدٍ فنقبوا مشربةً لَهُ وأخذوا سلاحَهُ وطعامَهُ فليردُّوا علينا سلاحَنا، فأمَّا الطَّعامُ فلا حاجةَ لنا فيهِ، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: سآمُرُ في ذلِكَ فلمَّا سمِعَ بنو أبيرقٍ أتَوا رجلًا منهُم يقالُ لَهُ أُسيرُ بنُ عُروةَ فَكلَّموهُ في ذلِكَ واجتَمعَ في ذلِكَ ناسٌ من أَهلِ الدَّارِ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ: إنَّ قتادةَ بنَ النُّعمانِ وعمَّهُ عمدا إلى أَهلِ بيتٍ منَّا أَهلِ إسلامٍ وصلاحٍ يرمونَهم بالسَّرقةِ من غيرِ بيِّنةٍ ولا ثبتٍ، قالَ قتادةُ: فأتيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكلَّمتُهُ فقالَ عمدتَ إلى أَهلِ بيتٍ ذُكرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ ترميهم بالسَّرقةِ على غيرِ ثبتٍ وبيِّنةٍ قالَ: فرجَعتُ ولودِدتُ أنِّي خرجتُ من بعضِ مالي ولم أُكلِّم رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذلِكَ فأتاني عمِّي رفاعةُ، فقالَ: يا ابنَ أخي ما صنعتَ فأخبرتُهُ بما قالَ لي رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ: اللَّهُ المستعانُ فلم يلبَث أن نزلَ القرآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ النساء:105".[1]

3 - الحرية الاقتصادية

الأصل أن غير المسلمين كالمسلمين في حق الملكية، وحرية التصرف فيما يملكونه بجميع أنواع العقود والمعاملات، ولا يمنعون إلا من الربا كالمسلمين، ولهم التعامل في الخمر والخنزير بيعا وشراء في قراهم وأمصارهم الخاصة.[2]

بل إن حريتهم الاقتصادية أوسع من حرية المسلم، فلهم المتاجرة في الخمر والخنزير، والوصية بدورهم لتكون مذابح للخنازير أو مستودعا للخمور أو كنيسة.[3]

وهذه الحقوق الاقتصادية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكنتهم من التمتع فعلا بالثروة الطائلة المعفاة من الزكاة، والتي لا تخضع إلا للجزية الزهيدة حتى كادوا يحتكرون بعض المهن كالصيرفة لليهود، والطب والصيدلة للنصارى.[4]

4 - حق الضمان الاجتماعي

إن لأهل الذمة بمقتضى كونهم من أهل دار الإسلام، أن يكفلوا من بيت مال المسلمين إذا عجزوا أو مرضوا كما يكفل المسلمون، فقد تحول المسلمون إعمالا لواجب المواطنة من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء من أهل الذمة، فقد روى ابن زنجويه "أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير".[5]

---

(1) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ح3036، 244/5.

(2) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، ط2: 1986، دار الكتب العلمية: بيروت، كتاب السير، 113/7.

(3) (الأقليات في المجتمع الإسلامي)، عبد الحميد إبراهيم، ص157.

(4) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص22.

(5) (فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية)، كمال الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن الهمام، دار الفكر، كتاب السير، باب الجزية، 50/6-51.

وكذالك في عهد خالد رضي الله عنه إلى نصارى الحيرة بالعراق "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"، وأقره عليه الصديق وسائر الصحابة.[1]

5 - حق حرية السكن

لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يسكنوا من دار الإسلام حيث شاءوا، وأن يغيروا محل سكناهم متى شاءوا، باستثناء الأماكن المقدسة للمسلمين فإنها خالصة لهم، فيها ذكرياتهم وتاريخهم، ونشأة تاريخهم وانطلاقته الأولى، فمن حقهم ألا يزاحموا فيها، وليس في هذا ما يضير غير المسلمين من قليل أو كثير، وقد تمنع الدول الحديثة رعاياها جميعا من سكن بعض المناطق العسكرية أو غيرها.[2]

ويذكر ابن القيم قيدا لأبنية أهل الذمة فيقول: "إن أهل الذمة إن انفردوا في محلة، بنوا كيف شاءوا، وإن جاوروا المسلمين لم يجز أن يرفعوا بناءهم فوق أبنية المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى".[3]

في حين أن عبد الحميد إبراهيم يرى أنه لا قيد مطلقا على مساكنهم حيث يقرر: "فلا جرم أن لغير المسلمين أن يبنوا مساكنهم كما يشاؤون طولا وعرضا وارتفاعا وطلاء وتصميما بلا قيد، ولا يعزلون في مناطق خاصة كما للمسلمين تماما، وعلو الإسلام هو علو الكلمة والمنهج والحجة لا علو البناء".[4]

6 - الحق في البروالقسط

إن هذا الحق ثابت بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحة:8.

---

(1) (كتاب الخراج)، أبو يوسف القاضي، ط 1979، دار المعرفة، بيروت، ص144.

(2) (أحكام الذميين)، عبد الكريم زيدان، ص506.

(3) (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، حسام الدين، تحقيق، رقم 246، 66/1.

(4) (الأقليات في المجتمع الإسلامي)، عبد الحميد إبراهيم، ص143.

وقد احتفى النبي صلى الله عليه وسلم بوفد نجران وقال: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي".[1]

ولما سلم وفد من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم ولووا ألسنتهم بالدعاء قائلين: السام عليكم، قال صلى الله عليه وسلم: "وعليكم" ولم يزد عليها، ونهى زوجه من الإغلاظ أكثر.[2]

والرسول صلى الله عليه وسلم حين استأذنته أسماء رضي الله عنها قائلة: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال:" نعم صلي أمك"[3]، فقد احترم مشاعر البنت نحو أمها المشركة، ولم يقطع الوسائل إلى أي عواطف بينهما بسبب كفر الأم، ولم يعتبر حنين البنت لصلة أمها من موالاة الكفار.

ويفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وسنبغي

(1) (الجامع لشعب الإيمان)، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط1: 2003، مكتبة الرشد: الرياض، ح2617، 163/3.

(2) (صحيح البخاري)، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح6064، ص1510.

(3) (صحيح مسلم)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ح2620، ص636/635.

لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا...ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم ".[1]

ويوجهنا الحق سبحانه إلى العدل حتى مع من يبغضهم الإنسان، فبغضهم لا يحل ظلمهم أو بخسهم حقهم أو التمييز بينهم وبين غيرهم في الحكم، فالتعدي على الظالمين مرفوض، وفي هذا يقرر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة:8، يقول القرطبي شارحا: "دلت الآية أيضا على أن كفر الكافر أيضا لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، إن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نسائنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم".[2]

وقد أقر أحد علماء النصارى بإنصاف المسلمين لهم حيث يقول نظمي لوقا: "ما أرى شريعة أدعى للإنصاف، ولا شريعة أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾، فأي إنسان بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ، أو يأخدها بدين أقل منه تساميا واستقامة؟".[3]

ثالثا: الحقوق القانونية

1 - حق الاحتكام للقضاء الإسلامي

الأصل أن عقد الذمة عقد اندماج ووحدة لا عقد تميز وفرقة،[4] ومن أبرز آثاره أن يجعل الذمي مواطنا من أهل دار الإسلام، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، والاحتكام

للقضاء الإسلامي يمكن اعتباره واجبا للذمي كما يمكن اعتباره حق له.

(1) (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1: 2002، المكتبة العصرية: بيروت، الفرق119، 3/16-17.

(2) (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1: 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة: بيروت، 7/372.

(3) (محمد الرسالة والرسول)، نظمي لوقا، ط2: 1959م، دار الكتب الحديثة، ص26.

(4) (الأقليات في المجتمع الإسلامي)، عبد الحميد إبراهيم، ص164.

اتفق الفقهاء على أن كل قضية أحد أطرافها مسلم، يجب على القضاء الإسلامي النظر فيها والحكم فيها بحكم الله سواء كان المسلم مدعيا أو مدعى عليه، وسواء كانت القضية في الأحوال الشخصية أم في غيرها، لأن المسلم لا يجوز له أن يخضع لغير حكم الله في شأن من شؤونه.[1]

أما القضايا التي يكون أطرافها جميعا من غير المسلمين، فرأى بعض الفقهاء كالظاهرية والحنفية والزيدية وفي قول لأحمد والشافعي وجوب الحكم بينهم إذا رفع أحدهما دعواه إلى القضاء الإسلامي، دون اشتراط رضا الخصم بالترافع إليه، واستثنى أبو حنيفة دعاوى الزواج، لأننا أقررناهم عليها، فلا نتعرض لهم فيها بدون رضاهم جميعا.[2]

2 - الحق في المساواة أمام القانون

وهذا الحق هو من آثار عقد الذمة، فقد قال الإمام علي رضي الله عنه: "إنما أعطيناهم ذمتنا لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وأعراضهم كأعراضنا" وقوله: "لهم ما علينا وعليهم ما علينا".[3]

وهناك نماذج مشرقة لهذا الحق في تاريخنا الإسلامي مثل احتكام الإمام علي رضي الله عنه إلى القاضي شريح في خصومته مع اليهودي الذي قال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني يشهد أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن لا تجوز، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ فقال: يا أمير المؤمنين ذلك في الآخرة، أمّا في الدنيا فلا تجوز شهادة الابن لأبيه، فقال علي: صدقت، الدرع لليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقط منك ليلاً.[4]

---

(1) (أحكام الذميين)، عبد الكريم زيدان، ص461-464.

(2) (المغني)، أبو محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3: 1997، دار الكتب العلمية: الرياض، كتاب الحدود، 383/13.

(3) (المغني)، ابن قدامة، كتاب الجهاد، 49/13.

(4) (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب، ط1: 2004، دار الهجرة: الرياض، كتاب القضاء، ح33، 596/9-599.

3 - الحق في تولي الوظائف العامة

من حق غير المسلم تولي كل المناصب إلا ما كان ذا طابع ديني.

فمنصب الخلافة هناك إجماع على أن غير المسلم لا يتولاه لأنه ذو صبغة دينية، فقد عرفه الماوردي بأنه: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1]، وهذا ما أكده سليم العوا حيث يقول: "أن الولاية المقصودة بالمنع عن المرأة والذمي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]، وفي القاعدة الفقهية: "لا ولاية لغير المسلم على المسلم" إنما هي الولاية العامة أي الخلافة، لأن تكليف القبطي بها تكليف بما لا يطيق ومخالف لواجب البر به لأن فيها صلاحيات دينية صرفة، كما أن تكليف المرأة بها تكليف لها بما لا تقدر عليه من أمور حربية أو دينية".[3]

فالماوردي يشترط في وزير التفويض الإسلام، لأن مهامه كمهام الخليفة، فشروطه كشروطه ما عدا القرشية، أما وزير التنفيذ فيجوز أن يكون من أهل الذمة.[4]

وتنزيلا لرأي الماوردي على واقعنا اعتبر فهمي هويدي رئاسة الوزراء في الأنظمة البرلمانية هي الأشبه بوزارة التفويض، فلا يصح أن يليها غير المسلم، أما الوزارة العادية فهي أشبه بوزارة التنفيذ، فله أن يليها.[5]

وكذلك اعتبر سليم العوا رئاسة الدولة من الوظائف العامة ذات الصبغة الدينية مثل قيادة الجيش والولاية على الصدقات، لأن رئاسة الدولة مكلفة بإقامة الدين وهم لا يدينون به، والجهاد والزكاة فرائض إسلامية، فلا يسوغ أن يتولوها، أما أن يكونوا أفرادا ضباطا في الجيش أو أعضاء في البرلمان فما دونه من المجالس المحلية أو أعضاء في الحكومة فلا بأس على ألا يكلف في جميع ذلك بوظيفة دينية".[6]

---

(1) (الأحكام السلطانية)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق أحمد جاد، ط 1427هـ/2006م، دار الحديث: القاهرة، ص15.

(2)(صحيح البخاري)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، ح4422، ص1085-1086.

(3) (الفقه الإسلامي في طريق التجديد)، محمد سليم العوا، ط2: 1998، المكتب الإسلامي: بيروت، ص37-38.

(4) (الأحكام السلطانية)، الماوردي، ص58.

(5) (مواطنون لا ذميون)، فهمي هويدي، دار الشروق: القاهرة، ص165-166.

(6) المرجع نفسه، ص76.

ويرى يوسف القرضاوي منع الذمي من كل منصب غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامة والرئاسة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات...أما غير تلك المناصب فيجوز عنده تولية من توفرت فيه الأمانة والكفاءة والإخلاص للدولة، لا من بان منه الحقد مثل من قال الله فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران:118.

في حين يرى طارق البشري جواز تولي الذمي منصب الرئاسة حيث يقول:" وهذا الأمر منطبق على السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيدية، حتى إن منصب الرئاسة اليوم هو دون منصب التفويض، ولذلك لا داعي لاستبعاد غير المسلم من الرئاسة، أما وزير التنفيذ في الأنظمة القائمة فيصدق على الوزراء والولاة، لأنهم كما حدد الماوردي يرفعون التقارير إلى الرئيس وينفذون قراراته ويشاركونه بالرأي.(1)

هذا وإن استثناء بعض المناصب من أن يشغلها غير المسلم في الدولة الإسلامية، مسألة منطقية يبررها ما يلي:(2)

-أن الإسلام ضروري لتلك الولايات والمناصب لما فيها من سياسات وتخطيط.

-أن الناس متفقون في العالم على أن المساواة في الحقوق لا تنفي حق الأغلبية في الإدارة العليا وحفظ حقوق الأقلية.

الفرع الثالث: واجبات غير المسلمين

أولا: الواجبات المعنوية

1 - التزام أحكام القانون الإسلامي

إن غير المسلمين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، وبالتالي تنطبق عليهم قوانينها إلا ما يمس عقائدهم وحريتهم الدينية، فلا تجب عليهم زكاة ولا جهاد، ولا يحرم عليهم خمر ولا

(1) (بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي)، طارق البشري، ط1: 1998، دار الشروق: القاهرة، ص42-45.

(2) (مواطنون لا ذميون)، فهمي هويدي، ص147-148.

خنزير، ولهم الزواج والطلاق كما يعتقدون، إلا إذا احتكموا إلينا فلنا أن نحكم بينهم بالإسلام أو نرفض، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة:42.

ويطبق عليهم القانون المدني والجنائي لعدم تعارضه مع عقائدهم، فيحد السارق منهم والزاني والقاذف وقاطع الطريق والقاتل...

وكذلك معاملاتهم يصح منها ما يصح من المسلم ويفسد منها ما يفسد عليه إلا الخمر والخنزير بالنسبة للنصارى.[1]

وقد اختلف في تعامل غير المسلمين بالربا فيما بينهم، فمن الفقهاء من أجازه لهم باعتباره خاصا بهم، ومنهم من منعهم منه لأنه محرم في جميع الأديان، كما في قوله تعالى:﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ النساء:161، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى نصارى نجران "إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله".[2]

2 - مراعاة شعور المسلمين

ينبغي على غير المسلمين تجنب كل ما من شأنه استفزاز شعور المسلمين.

فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، لما فيه من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب.[3]

فلا يسبوا الله ورسوله ودينه جهرة، ولا يروجوا من الأفكار والعقائد ما يخالف عقيدة الدولة، إلا أن يكون ذلك جزءا من عقيدتهم كالتثليث والصليب، ولا يظهروا شرب الخمر والخنزير ولا يبيعوها للمسلمين ولا يظهروا الأكل في نهار رمضان.[4]

وإنما وجب ذلك على غير المسلمين لأنهم أقلية في مقابل أكثرية من المسلمين، فكما لا يكون من العقل والذوق أن يرأس مسلم دولة مسيحية، أو أن تتصدر المساجد واجهات المدن

---

(1) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص39-40.

(2) (الأقليات في المجتمع الإسلامي)، عبد الحميد إبراهيم، ص161.

(3) نفسه، ص20.

(4) نفسه، ص45.

الكبرى في أوروبا وأمريكا ويعلو الأذان في ربوعها...وإن كان في أوروبا أقلية مسلمة، فكذلك لا يكون من الذوق والعقل أن يتحدى غير المسلمين شعور الأكثرية في دينها وشعائرها وأذواقها ومعابدها.[1] وواجب الأقلية في مراعاة شعور المسلمين، يقابله واجب الأكثرية المسلمة في احترام ديانات الأنبياء قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، والإمساك عن جدال أهلها إلا بالتي هي أحسن، وبالإحسان إليهم.[2]

ثانيا: الواجبات المادية

1 - الخراج

والخراج هو:" ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها".[3]

والخراج نوعان:

-خراج وظيفة: يثبت في الذمة كأجرة الأرض، ويتعلق بمساحتها والتمكن من زراعتها، ويدفع سواء استغلها أم لا.

-وخراج مقاسمة وهو نسبة من المحصول قل أو أكثر.[4]

فالخراج بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والزكاة بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي[5]، أي أن الخراج حق الأرض، سواء كان مالكها مسلما أو ذميا، رجلا أو امرأة، بالغا أو صبيا.[6]

والفرق بين الجزية والخراج أنها تسقط بالإسلام دونه، فالذمي إذا أسلم تسقط عنه الجزية ويبقى عليه الخراج فضلا عن زكاة محصوله الزراعي العشر أو نصفه عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.[7]

(1) (مواطنون لا ذميون)، فهمي هويدي، ص147-149.
(2) (المواطنة والعولمة، الأقباط في مجتمع متغير)، هاني لبيب، ط1: 2004، دار الشروق: القاهرة، ص119.
(3) (الأحكام السلطانية)، الماوردي، ص227.
(4) (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، عبد الكريم زيدان، ص132.
(5) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص32.
(6) (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، عبد الكريم زيدان، ص132.
(7) (الأحكام السلطانية)، الماوردي، ص233.

وأصل الخراج فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صالح نصارى نجران على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بألفي حلة.[1]

2 - الضريبة التجارية

قال ابن قدامة: "يؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أم كبيرا، ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة".[2]

وقال مالك: "يؤخذ من الذمي العشر على تجارته كلما تنقل بها خارج بلده ولو مرارا في السنة، إذا إذا دخل مكة والمدينة وقراهما بالقمح والزيت فنصف العشر، ولا يشترط النصاب خلافا لأبي حنيفة، وقال الشافعي لا يجب عليهم شيء".[3]

وقال السرخسي: وإذا كان الممرور به نصابا كاملا، أَخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي مثلما يأخذون من تجارنا عشرا كان أو أقل أو أكثر".[4]

وهذه الضريبة يطلق عليها بلسان عصرنا الضريبة الجمركية.

وقد اختلف الفقهاء في تعليل تضعيف ما يؤخذ من الذمي بالنسبة للمسلم، قال أبو عبيد: "إن ذلك موجود في أصل الصلح معهم فهو حق المسلمين أبدا، وقال ابن شهاب الزهري: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأمضاه عمر عليهم، ورأى بعض الحنفية أن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر لأن الطمع فيه أكثر، ورأى المودودي أن المسلمين كانوا مشغولين بالفتوح، وتجار أهل الذمة متفرغون للتجارة فرأى الفقهاء النقص من الضريبة على المسلمين حفزا لهم على التجارة لإحداث التوازن".[5]

---

(1) (الكامل في التاريخ)، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق أبي الفداء علي القاضي، ط1: 1987، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة عشر، 162/2.

(2) (المغني)، ابن قدامة، 584/10.

(3) (القوانين الفقهية)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبد الله المنشاوي، ط 2005، دار البصائر: الجزائر، الكتاب الرابع في الزكاة، ص81.

(4) (المبسوط)، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، 200/2.

(5) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص38.

3 - الجزية

عرفها ابن عرفة بأنها: "ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه"[(1)].

وقال الماوردي: "فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا".[(2)]

وفي تحديد من تجب عليهم قال القرطبي: "وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين وهم الذين لا يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني، واختلف في الرهبان فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم".[(3)]

ومن العلماء من اعتبر مصطلح الجزية اجتهاديا وليس تعبديا، فقد أجاز القرضاوي[(4)] أن يؤخذ من أهل الذمة ضريبة بمقدار الزكاة، بأي اسم آخر غير اسم الزكاة ولا الجزية، لحساسيتهم منهما كما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب، وأيده في هذا راشد الغنوشي.[(5)]

يرى سليم العوا سقوط الجزية اليوم حيث يقول موضحا: "إن الجزية في القرآن مرتبة على حال القتال الذي ينتهي بأداء أهل الكتاب للجزية، وهي حال لم تعد قائمة اليوم فلم يعد جائزا ترتيب حكم الجزية عليها".[(6)]

ويرى موسى الشريف أن "الجزية قضية تاريخية لم يعد لها وجود في أرض الواقع فلا معنى لإثارة هذه القضية".[(7)]

---

(1) (شرح حدود ابن عرفة)، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد بن الأجفان والطاهر المعموري، ط1: 1993، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 227/1.

(2) (الأحكام السلطانية)، الماوردي، ص221.

(3) (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، تفسير التوبة 29، 166/10.

(4) (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ص57.

(5) (حقوق المواطنة)، راشد الغنوشي، ص102.

(6) (في النظام السياسي الإسلامي)، محمد سليم العوا، ط2: 2008، دار الشروق: القاهرة، ص254.

(7) (التقارب والتعايش مع غير المسلمين)، محمد موسى الشريف، ط2: 2008، دار ابن كثير: دمشق، ص56.

المبحث الثاني: مواطنة المسلم في بلاد الغرب

المطلب الأول: التأصيل الشرعي

في السيرة النبوية هناك عدة نماذج تؤكد مشروعية عيش المسلم مع قوم غير مسلمين منها:

1 - ضماد الأزدي رضي الله عنه: الذي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام وعاش مع قومه الكفار حتى الهجرة النبوية، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح (الجن)، فسمع سفهاء من أهل مكة، يقولون: إن محمدا مجنون، فقال: لو أنِّي رأيتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال فلقيه، فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك أرقيك؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد.. قال: فقال: أعِدْ علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر(أي وسطه)، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعلى قومك؟، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟، فقال رجل من القوم: أصبت منهم مِطهرة، فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد.[1]

2 - عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه: فعن أبي أمامة قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني

(1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح868، ص594.

بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني، قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة...[1] فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يبقى مع قومه إلى حين قدومه إلى المدينة.

3 - الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه: الذي أسلم في مكة ورجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام فأسلم القليل منهم واشتكى ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منه الدعاء عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن دوسا قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم".[2]

4 - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: الذي أسلم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري[3]، فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب إلى قومه الكفار والعيش بينهم حتى يأتيه أمر منه.

5 - المهاجرون إلى الحبشة رضي الله عنهم: الذين فضلوا البقاء في الحبشة يعيشون مع أهلها غير المسلمين لسبع سنوات بعد الهجرة النبوية، ولم يرجعوا للمدينة المنورة إلا في غزوة خيبر وقتئذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ"[4]، ولم يذكر في أي من كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الالتحاق به في المدينة بحجة عدم جواز العيش مع الكفار، أو بحجة تكثير سواد المسلمين، ولو كان ذلك لحصل أول قدومه إلى المدينة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلبهم

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرون وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح832، ص570.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، ح4392، ص1071-1072.

(3) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ح3761، ص944-945.

(4) (شرح السنة)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط2: 1983/1403م، المكتب الإسلامي: دمشق بيروت، ح3327، 12/290.

إلا بعد الحديبية حين أرسل عمرو بن أمية الضمري فطلبهم من النجاشي وحملهم على سفينتين، وهذا يدل على مشروعية العيش المشترك مع غير المسلمين.[1]

وقد أفتى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بصحة مواطنة المسلم في بلاد المهجر حيث قرر: "الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي".[2]

المطلب الثاني: واجبات المواطنة وحقوقها

هناك قاعدة عامة توضح علاقة المسلم مع الآخر غير المسلم، تبعا لموقف وعلاقة الآخر معه، وهذه القاعدة يشير إليها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة:8، فالقسط والبر هو الذي ينبغي أن يسود هذه العلاقة.

ومن بين واجبات المواطن المسلم في بلاد المهجر:

1 - الوفاء بالعهد واحترام المواثيق التي يعقدها مع الآخر حيث تكرر الطلب القرآني والنبوي بذلك في أكثر من موضع، منه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء:34، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلح في ديننا الغدر" كما جاء في سيرة ابن هشام رواية عن ابن اسحاق: "فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حبس بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثا رجلا من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم، فقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الأزهر والأخنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق إلى

(1) (المسلم مواطنا في أوروبا)، فيصل مولوي، ص14.

(2) قرارات الدورة السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سراييفو: البوسنة والهرسك، 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق لـ 15-19 أيار (مايو) 2007م، قرار 74 (1/17).

قومك؛ قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: "يا أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا".[1]

2 - الجنوح إلى التآلف الاجتماعي والتعايش السلمي مع الآخر، طالما سعى الآخر إلى ذلك، وإلى هذا الأساس تشير الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال:62، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة:206.

والإسلام في توجيهه يهدف أن يعيش المسلم في جو من الاطمئنان والاستمتاع بالحياة، ويرفعه فوق مستوى الصراع والنزاع، ويبني علاقاته بالآخر على أساس الاندماج والمخالطة بعيدا عن التفرد والانطواء، فالمطلوب اندماج بلا ذوبان، وتميز بلا انعزال.

3 - مجادلة الآخر بالحسنى، فينبغي الابتعاد عن إثارة الخلافات العقدية، والتركيز في الحوار على المشترك الديني الأخلاقي السلوكي وصولا إلى بناء مساحة ملائمة للتعايش والتعامل على أساسها، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت:46.

وينبغي الاعتماد على الرصيد القيمي الأخلاقي واستثماره في التعايش معهم، يقول عبد المجيد النجار: " وإذا كان المسلمون في الدول الغربية ليس رصيدهم في العلم المادي والإداري برصيد يذكر أن يكونوا شركاء، فإن رصيدهم القيمي والأخلاقي والروحي هو رصيد ذو أهمية قصوى بالنسبة للواقع الحضاري، وهو ما يمكن أن يكون لهم بمثابة رأس المال المقدر الذي ينخرطون به في الشراكة الحضارية مع الغرب، لتكون هذه الشراكة دائرة بين أخذ وعطاء".[2]

ومن حيث حقوق المسلمين في المهجر فلهم حق التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المشروعة وفقا لأحكام دينهم والتي تقرها قوانين دول جنسيتهم والتي يتمتع بها المساوون معهم في المراكز القانونية.

(1) (السيرة النبوية)، عبد الملك بن هشام، تحقيق الشيخ أحمد جاد، ط1: 2007، دار الغد الجديد: القاهرة، 323/2.

(2) (فقه المواطنة للمسلمين في أوربا)، عبد المجيد النجار، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، سلسلة قضايا الأمة 4، 2009م، دبلن، ص 6-7-8، بتصرف.

المطلب الثالث: هل بلاد المهجر دار سلم أم دار حرب؟

عرف الجمهور دار الإسلام بـ: " دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل".[1]

ويرى فهمي هويدي أن تقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار إسلام فقط هو تقسيم اجتهادي لم يرد في القرآن ولا في السنة.[2]

وهناك بعض المعاصرين من اجتهدوا في استحداث تقسيم جديد هو أن العالم اليوم دار إسلام أو دار عهد، حيث قرر الشيخ أبو زهرة: "وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم اليوم تجمعه منظمة واحدة قد التزم بقانون ينظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزم الدول الإسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل دار عهد".[3]

وهذا أيضا ما ذهب إليه سليم العوا حيث يقول: "وفي رأينا أن العالم كله الآن دار واحدة هي دار عهد وموادعة، وأن أحكام الإسلام تنطبق على المسلمين أينما كانوا سواء أكانوا في دار يغلب الإسلام على أهلها أم كانوا أقلية أو أفرادا في دار غالبية أهلها غير مسلمين".[4]

في حين قسم إسماعيل لطفي[5] دار الإسلام إلى نوعين:

-دار الإسلام حقيقة لا حكما: وهي التي تخضع للسلطة الإسلامية وتجري فيها أحكام الإسلام.

(1) (أحكام أهل الذمة)، ابن القيم، ط1: 2006، المكتبة العصرية: بيروت، ص245.

(2) (المفترون: خطاب التطرف الديني في الميزان)، فهمي هويدي، ط2: 1999م، دار الشروق: القاهرة، ص40-41.

(3) (العلاقات الدولية في الإسلام)، محمد أبو زهرة، ط1995، دار الفكر العربي: القاهرة، ص60.

(4) (للدين والوطن)، سليم العوا، ص55.

(5) (اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات)، إسماعيل لطفي فطاني، ط2: 1998، دار السلام: القاهرة، ص72.

-دار الإسلام حكما لا حقيقة واعتبر منها:

1 - بلاد الكفر التي تسمح للمسلمين بإقامة شعائرهم.

2 - البلاد الإسلامية المحتلة.

3 - البلاد الإسلامية التي يحكمها مسلمون يطبقون عليها الأحكام الوضعية.

وإلى نفس الرأي ذهب عبد القادر عودة حيث قال: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام".[1]

وهناك نصوص عند الفقهاء المتقدمين تعضد هذا المذهب، حيث يقول ابن عابدين: "وتصير دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة أو عيد، وإن بقي فيها كافر أصلي وغن لم تتصل بدار الإسلام"[2]، وقال الماوردي أيضا: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام".[3]

وبالتالي فهناك آراء معتبرة تجعل بلاد المهجر دار عهد أو دار إسلام حكما لا حقيقة.

المطلب الرابع: علاقة المواطنة بالولاء والبراء

الفرع الأول: البراء

البراءة وردت في النصوص الشرعية بمعنيين[4]:

---

(1) (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي: بيروت، 239/1-240.

(2) (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين بن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، ط2: 2002، دار الكتب العلمية: بيروت، كتاب الجهاد، باب المستأمن، مطلب فيما تصير به دار الإسلام دار حرب أو العكس، 288/6.

(3) عزاه إليه ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، خدمة عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، 229/7.

(4) (المسلم مواطنا في أوروبا)، فيصل مولوي، ص18-20.

1 - المعنى الأول عقدي، وهي تعني البراءة من الشرك أو الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام:19، ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الزخرف:26، وبهذا المعنى فالبراءة والبراء من الكفر والشرك تعبير عن حقيقة الإيمان.

2 - المعنى الثاني: المستعمل في النصوص الشرعية يتعلق بالعمل، والبراءة هنا تعني عدم تحمل المسؤولية عن عمل الغير ﴿فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ الشعراء:206، ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يونس:41، أي لست مسؤولا عن عملكم ولستم مسؤولون عن عملي، وقد تعني البراءة الامتناع عن النصرة، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1]، ويشرح القرضاوي[2] الحديث بقوله: "أي بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام".

الفرع الثاني: الموالاة

الموالاة تنقسم إلى قسمين:[3]

موالاة مطلقة: بعض آيات القرآن الكريم جاء فيها منع الموالاة تجاه جميع الكفار بإطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ المائدة:57، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الممتحنة:13.

1 - موالاة مقيدة: وقد وردت آيات أخرى قيدت منع الموالاة بين المسلمين والكفار بقيدين:

أ-أن يكون الكفار في حالة حرب مع المسلمين، فلا تجوز موالاتهم أثناء الحرب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة:9، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ

(1) سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية المقام بين المشركين، 133/4.
(2) (كيف نتعامل مع السنةالنبوية)، يوسف القرضاوي، ط2: 1423هـ/2002م، دار الشروق: القاهرة، ص167.
(3) (المسلم مواطنا في أوروبا)، فيصل مولوي، ص20-22.

الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ الممتحنة:1.

ب- أن تكون موالاة الكفار موجهة ضد المسلمين، وليست لمجرد مساعدة الكفار، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:28.

وهذا ما يذهب إليه صاحب تفسير المنار حيث يقول: "وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فهذه المخالفة لا تدخل في عموم كلامه (أي الموالاة المحرمة) لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين".[1]

وهذا ما تؤكده أحداث السيرة النبوية فالرسول صلى الله عليه وسلم تحالف مع غير المسلمين على أن ينصرهم وينصروه، فقد نص حلفه مع يهود المدينة على:" من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة"[2]، كما كان حلفه مع خزاعة (وهم على شركهم) ينص على التناصر بين الطرفين، وكان فتح مكة المكرمة تنفيذا لهذا العهد، بعد أن اعتدت بنو بكر وهم حلفاء قريش على خزاعة وهم حلفاء المسلمين.[3]

ويستنتج صاحب المنار"إذا جازت موالاتهم لانتفاء الضرر، فجوازها لأجل منفعة المسلمين أولى".[4]

ويرى المستشار مولوي إلى أن " المفهوم الصحيح للولاء والبراء لا يتعارض مع مشروعية العيش المشترك، باعتبار أن هذا العيش أمر واقع لم يمنعه الشرع، بل هو يشجع عليه في كثير من الحالات، إن الولاء للإسلام والمسلمين مطلوب، والبراءة من الكفر والكافرين بالمعنى

(1) (تفسير المنار)، رشيد رضا، 430/6.

(2) البند الثامن من صحيفة المدينة، انظر ملحق الوثائق.

(3) (السيرة النبوية)، ابن هشام، 139/4.

(4) (تفسير المنار)، رشيد رضا، 280/3.

الصحيح الذي ذكرناه، فهي مطلوبة من المسلم في حالة الحرب مع غير المسلمين، وليس في حالة العيش المشترك القائم على عهود ومواثيق."[1]

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء حيث قرر:"...ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.[2]

(1) (المسلم مواطن في أوروبا)، فيصل مولوي، ص27.

(2) قرارات الدورة السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سراييفو: البوسنة والهرسك، 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق لـ 15-19 أيار (مايو) 2007م، قرار 74 (17/1).




الفصل الثالث

المواطنة في الفكر الغربي

المبحث الأول: الجذور التاريخية للمواطنة.

المبحث الثاني: المواطنة في الفكر الغربي الحديث.

المبحث الثالث: المواطنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.




الفصل الثالث: المواطنة في الفكر الغربي

المبحث الأول: الجذور التاريخية للمواطنة

المطلب الأول: المواطنة في أثينا

اكتشف اليونان السياسة بمعنى الميدان المستقل عن الحياة الاجتماعية، واعتبروا أن جماعة المواطنين la communauté des citoyens هي المصدر الوحيد للشرعية وللقرارات السياسية والقضائية، وبالتالي من هذا المنطلق هناك تفريق بين الفضاء العام الذي يشترك فيه كل مواطن، والفضاء الخاص الذي تمارس فيه حرية الأفراد بشرط احترام القانون والآخرين.[1]

إن الحديث عن أثينا هو الحديث عن أول نظام ديموقراطي في تاريخ البشرية، فقد ظهرت (المدينة الدولة) بمعناها الحقيقي مع داراكون وصولون أحد حكام اليونان اللذين عملا على تنظيم الكيان المدني الذي سيؤدي إلى تشكيل الدستور الديموقراطي ويؤسس لنظام حقوقي قوامه حقوق المواطنة.[2]

لقد تفوق فلاسفة اليونان من خلال وضع نموذج فكري سياسي لمفهوم المواطنة له حضور على مستوى الممارسة، فقد نجحوا في تحقيق على قاعدة المواطنة بين الأفراد، وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة وهذا ما يقرب مفهوم المواطنة في دولة أثينا إلى المفهوم المعاصر إذ تعتبر مصدرا أساسيا لها.[3]

1 - المواطنة عند أفلاطون

اهتم أفلاطون عبر مؤلفاته الثلاثة: الجمهورية والقوانين والسياسة، بكيفية تكوين المدينة الدولة وإدارتها ومفهوم العدالة، حيث يعتبر جل علماء السياسة أن كتاب الجمهورية

---

(1) .Monique Castillo, Edition Ellipses:2002, p7,)la citoyenneté en question(

(2) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ط2010، اتحاد الكتاب العرب: دمشق، ص53.

(3) (المواطنة والديموقراطية في الدول العربية)، علي خليفة الكواري، ص16.

هو قمة النضج الفكري الأفلاطوني، بحيث لم تكن الجمهورية تعبر عن شكل من أشكال الحكم بل إنها عبارة عن دستور يظهر ما ستكون عليه سياسة الدولة وفقا لمبدأ العدالة، طبعا بالإضافة إلى مواضيع الفلسفة الرئيسية.[1]

يرى أفلاطون أن المواطنون الصالحون هم الذين يحترمون النظام الاجتماعي والسياسي، ويلتزمون بالقانون ويمارسون الانضباط من تلقاء أنفسهم، يذهب أفلاطون أبعد من ذلك فهو يرى أن هذه الصفات يجب أن تنمو داخل المدارس التي تدار من طرف الدولة، وبالتالي يركز على فكرة التربية على المواطنة من خلال مؤسسات التربية إذ يقول: "ما نفكر به هو التربية بالفضيلة، تدريب ينتج رغبة حريصة في أن يصبح المرء مواطنا كاملا يعرف كيف يحكم وكيف يكون محكوما كما تتطلب العدالة".[2]

2 - المواطنة عند أرسطو

إن الحديث عن أرسطو هو الحديث مباشرة عن كتابه "السياسة" حيث خالف فيه التوجه الأفلاطوني المرتكز على المثالية، وذلك بالاستناد إلى النظرية السياسية الواقعية ذات الأبعاد الاجتماعية التي لخصها في مقولته "الإنسان بطبعه حيوان سياسي"، أي لا يمكن دراسته إلا في إطار اجتماعي[3]، فيعتبر أرسطو الإنسان المعزول غير القادر على المشاركة في التجمع السياسي لإنه مكتفي ذاتيا ليس جزءا من المدينة الدولة، فبالتالي هو إما وحش أو إله.[4]

يقول أرسطو في كتاب السياسة: "لا يكون المواطن مواطنا بمحل الإقامة وحده...ولا بالادعاء أمام القضاء...لأن الإقامة والادعاء القضائي متاحة لغير المواطنين، إن السمة المميزة للمواطن الحق على الوجه الأتم هي التمتع بوظائف القاضي والحاكم...فالمواطن كما حددناه هو على الخصوص مواطن الديموقراطية".[5]

---

(1) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص22.

(2) المرجع نفسه، ص32.

(3) (التفكير الاجتماعي)، أحمد الخشاب، دار النهضة: بيروت، ص132.

(4) (تاريخ موجز للمواطنية)، ديريك هيتر، ترجمة: اصف ناصر ومكرم خليل، ط2007، دار الساقي: بيروت، ص35.

(5) (السياسة)، أرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد، الدار القومية للطباعة والنشر، ص183.

وبالتالي المواطن عند أرسطو يعرف من خلال مشاركته في الوظائف القضائية والوظائف العامة الأخرى، ولا سيما تلك التي يمكن أن يشغلها دون تحديد المدة مثل الانتماء إلى جمعية الشعب السلطة العليا في الدولة، وبالتالي ينطبق هذا التعريف على المواطن في النظام الديموقراطي.[1]

كما لا يخفي أرسطو فكرة التربية على المواطنة من خلال الإشارة إلى التربية المدنية حيث يقول: "إن مواطني دولتنا يجب أن يكونوا قادرين على أن يعيشوا حياة العمل والحرب... والصحيح أن يكونوا قادرين على القيام بأعمال صالحة، هذه هي الأهداف العامة التي ينبغي اتباعها في تربية النشء منذ الطفولة".[2]

المطلب الثاني: المواطنة عند الرومان

بعد الخبرة اليونانية نشأت الخبرة الرومانية في المواطنة، لقد تجاوزت في نطاقها الجغرافي حدود المدينة (روما)، فأعطى قانون جوليا Lex Julia سنة 90 ق.م، المواطنة لمئات الآلاف عبر إيطاليا أي خارج مدينة روما، ثم أدخل يوليوس قيصر حالة المواطنة إلى شمال إيطاليا، وباتت تقوم على الواجبات والحقوق.[3]

لقد ناضل عامة الشعب في روما وانتفضوا ضد حكم النبلاء الذين كانوا يحتكرون صفة المواطنة، ما أكسبهم هذه الصفة بعد كفاح كبير، وبالتالي أصبحت هذه الصفة متاحة للجميع، فالمهم أن يكون الفرد رجال حرا فقط حتى يكون مواطنا، ولعل أهم ما ميز المواطنة في الحضارة الرومانية هو مسألة الازدواجية عل إعتبار أن الامبراطورية تمتد إلى مناطق أوسع من روما، وهو ما فتح المجال أمام جدال من نوع آخر يدور حول حق الرعايا والأفراد داخل الامبراطورية وخارج روما المدينة في إكتساب حق المواطنة، وهو ما حدث بعد ذلك من خلال إنتقال صفة المواطنة إلى ما وراء روما في الأقاليم التي تخضع لحكم الإمبراطورية.[4]

(1) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص29.

(2) (تاريخ موجز للمواطنية)، ديريك هيتر، ص37.

(3) نفسه، ص59.

(4) نفسه، ص 50-51.

وكان الرعايا الرومان يتمتعون بالمواطنة في كل محمياتها، امتدت الإمبراطورية على مساحة شاسعة جدا وبالتالي كانت في حاجة ملحة إلى الولاء، فكان هذا محفزا وعاملا محركا لتعميم حقوق المواطنة، فأعلن الإمبراطور الروماني كركلا Caracallus أن كل رجل حر في الإمبراطورية هو مواطن، وعلى هذا الأساس لم تعد المواطنة تقتصر على فئة أو طبقة معينة بل أصبحت معيارا للتمييز بين أحرار روما والغرباء.[1]

لم تمد روما العالم بنظرية سياسية متكاملة بل أعطته المادة الكافية لنظرية سياسية، فأرست قواعد نظام قانوني يعتبر المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه كثير من النظم القانونية في العالم الحديث ونذكر بالخصوص القانون الوضعي الذي عمل على الفصل بين السياسة والأخلاق، وأدى ذلك إلى تطور فكرة الشخصية القانونية للدولة.[2]

وقد ذهب شيشرون Cicero إلى اعتبار الدولة جماعة معنوية وليست مجرد مجموعة أفراد مجتمعين بل هم مرتبطون قانونيا من خلال توافق آرائهم، ورغبتهم في المشاركة في حياة جماعية، ويجعل هذا التصور من الدولة شبيهة بالمؤسسة المساهمة التي تكون عضويتها حقا عاما ومشتركا بين مواطنيها.[3]

استند الرومان إلى جانب طاعة القانون لا لعدالته وتماشيه مع مبادئ الأخلاق، واتفاقه مع التعاليم الدينية، لكن لأنه أمر نابع من السلطة السياسية العليا التي تعتبر بمثابة إرادة الكيان السياسي في الدولة، يدل هذا على تحول في مفهوم الإنسان من حيوان سياسي لدى اليونان إلى حيوان قانوني لدى الرومان باعتباره مواطنا له علاقة قانونية بالدولة.[4]

ولعل أغلى امتياز تمتع به المواطن الروماني هو حماية القانون الروماني لشخصه وملكيته وحقوقه وأمنه على نفسه من التعذيب أو العنف أثناء المحاكمة، فكان القانون يحمي المواطن في الدولة.[5]

(1) (مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية المعاصرة)، منير مباركية، ط2013، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، ص84.

(2) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص68.

(3) (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ط2017، منشورات الاختلاف ومنشورات الضفاف: بيروت، ص77.

(4) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص69.

(5) نفسه، ص72.

المبحث الثاني: المواطنة في الفكر الغربي الحديث

المطلب الأول: المواطنة عند بعض المفكرين الغربيين

1 - المواطنة عند نيكولا ميكيافيلي

توصل ميكيافيلي إلى استنتاج بأن خير نظام يمكنه تحقيق وحدة الدولة هو ذلك النظام الذي يستند إلى سلطة مركزية مطلقة قوية، لا تقف في سبيلها الاعتبارات الدينية والدنيوية والأخلاقية، فمصالح الدولة العليا وخاصة وحدتها، تبرر للأمير جميع السبل: كاستخدام القوة والقسوة والاغتيال وخيانة العهد والتضليل والرشوة والكذب والنفاق، أي أن الغايات السامية تبرر الوسائل أيا كانت.[1]

من الصحيح أن نقول أن ميكيافيلي في عصره لم يحمل أفكارا كثيرة عن المواطنة، لكن ما يمكن قوله هو أنه كان مجددا كبيرا في الفكر السياسي الحديث ولعل من أهم ما أسس له هو فصل الدين عن السياسة، إذ قام بتحييد الدولة في الشؤون الدينية ووضع الوعي الأخلاقي فوق الوعي الغيبي، بهدف استمرار الأمير في الحكم، وإعطائه الحق في اختيار السلوك المناسب، وبذلك أرسى ميكيافيلي مفهوم التماسك السياسي على أسس وضعية وليست مقدسة.[2]

2 - المواطنة عند توماس هوبز

هو أحد أهم فلاسفة القرن السابع عشر، صاحب كتاب "الليفياتان""Léviathan"، تأثر بالنظرية السياسية لميكيافيلي وكان مناهضا لسلطة الكنيسة، وأهم فكرة يطرحها في فكره الفلسفي قضية الإنسان في حالة الطبيعة ووصفه بأنه ذئب أخيه الإنسان، يقول هوبز: "الناس لا يستمتعون برفقة الآخرين ما لم تكن هناك قوة قارة على ترهبهم جميعا".[3]

فهو يرى أن البشر متساوون في حب الحرية والرغبة في البقاء وفي السيطرة على الآخرين، فكل واحد يريد أن يزيد من قوته على حساب الآخرين، فإن العلاقة تصبح علاقة

(1) (ميكيافيلي)، أحمد ناصيف ومجدي كامل، ط2008، دار الكتاب العربي: دمشق، ص33.

(2) نفسه، ص48.

(3) (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ص131.

حرب مستمرة، وبالتالي يغيب التعاون، ولا يمكن قيام أي صناعة أو تجارة أو علم أو فن أو حضارة، لكن مادام الإنسان بطبعه متعلق بحب البقاء والسعادة فإن قوانين الطبيعة تدفعه إلى تأسيس المجتمع السياسي لتحقيق الاستقرار، وأول قوانين الطبيعة البحث عن السلام، وثاني هذه القوانين هي رغبة الإنسان في التنازل عن حقه الطبيعي على أشياء والاقتصار على قدر من الحرية يتساوى فيه مع الآخرين، والقانون الثالث هو إتمام التعاقد مع الناس، أو ما يسمى بالعقد الاجتماعي، وبمقتضى هذا العقد يتنازل الجميع عن إرادتهم لإرادة الحاكم، فيكون له بمقتضى هذا العقد السلطة المطلقة لكل ما يراه صالحا لرعاياه.(1)

لقد استطاع هوبز وضع تصور حول المواطنة وذلك من خلال الانتقال من حالة الطبيعة الفوضوية إلى المجتمع المدني مرورا بالعقد الاجتماعي وتأسيس سلطة قوية تضع حدا للصراع والإقصاء كما تساهم في المحافظة على الحقوق وتأطيرها بقوانين.(2)

إذا كان أرسطو يرى أن الإنسان اجتماعي بالطبع، حيوان مدني وسياسي فإنه عند هوبز غير ذلك، فالطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة وبالتالي فإن المجتمع المدني السياسي هو ثمرة مصطنعة لعقد اختياري لأهداف قائمة على المنفعة، ويعتبر كتاب "في المواطن" جوهر النظرية السياسية عند هوبز، حيث يحذر فيه عواقب التمرد على السلطة وبالتالي على المواطن الطاعة، فليست كلمة مواطن سوى كلمة في قاموس الاستبداد عند هوبز.(3)

3 - المواطنة عند جون لوك

من خلال الفكر السياسي الذي أتى به جون لوك يمكن اعتباره فيلسوف الليبرالية الأكبر، بحيث انطلق في اتجاه معاكس لسلفه هوبز، إذ يضحي بحرية المواطنين في سبيل استقرار المجتمع، ولم يشجع الحكم المطلق كما فعل هوبز من خلال كتاب "ليفياتان"، بل قرر من دون تردد أن السبيل الوحيد لضمان استقرار المجتمع وحفظ حقوق جميع المواطنين هو طريق الحرية والديموقراطية والحكم النيابي.(4)

(1) (الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس)، أميرة حلمي مطر، ط1995، دار المعارف: القاهرة، ص61.

(2) (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ص137.

(3) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص131.

(4) (مدخل إلى الفلسفة السياسية)، محمد وقيع الله أحمد، ط2010، دار الفكر دمشق، ص166.

وأفكار جون لوك جسدها في كتابيه "الحكم المدني" و"رسالة في التسامح".

إن نظرية العقد الاجتماعي الواردة في كتاب "الحكم المدني" تميزت بطابع ليبيرالي، حيث يريد كل مواطن الاحتفاظ بحريته وممتلكاته، ويتدخل العقد الاجتماعي لضمان هذه الحقوق الطبيعية، وكذلك للتقليل من الصراعات وليس لإقامة السلم أو السعادة كما هو الحال في العقد الاجتماعي عند هوبز.[1]

ويرى علماء السياسة أن وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي استلهمت الكثير من آراء جون لوك من خلال دفاعه عن حرية الفرد ضد سلطة رجل الدين والملك، وعموما يتميز الفكر السياسي لجون لوك بالعلمانية بالرغم من وجود مرجعية روحية في تأسيس الحكومة وطبيعة الإنسان، لكنه كان مؤمنا بأن السياسة هي إنجاز بشري، والحكم متعلق بالمصالح المدنية، لذلك أكد على أن الفصل بين الروحي والدنيوي.[2]

4 - المواطنة عند جون جاك روسو

يعد كتاب "العقد الاجتماعي" أبرز عمل قدمه روسو في حياته الفكرية وأبرز ما جاء في هذا الكتاب ما ورد في افتتاحيته حيث يقول: "يولد الإنسان حرا، ويوجد مقيدا في كل مكان، وهو يظن أنه سيد الآخرين، وهو يظل عبدا أكثر منهم".[3]

ويحاول روسو التفكير في الوضع الذي قاد إلى تدهور المساواة في الوضع الطبيعي بتتبع تاريخية هذا التفاوت، فالبداية كانت مع نشأة القانون وقيام حق الملكية، وثانيا مع ظهور الحاكمية، وأخيرا مع ظهور السلطة الاستبدادية، وقد انتقد روسو الخضوع للحكم المطلق والملك الواحد ضد السيادة، ورفض النظريات التي تقول بأنه الحل الأمثل الضامن لحياة وحرية الآخرين، وللخلاص من هذه التحديات للحرية والإساءة للمساواة ويحاول روسو وضع حل مخلص للإنسان وهو العقد الاجتماعي.[4]

---

(1) (الدولة وإشكالية المواطنة)، سيدي محمد ولد يب، ط2011، دار الكنوز العلمية للنشر والتوزيع: عمان، ص95.

(2) (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ص139.

(3) (العقد الاجتماعي)، جان جاك روسو، ترجمة عادل زعيتر، ط 2012، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: القاهرة، ص24.

(4) (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ص150.

من خلال نظرية العقد الاجتماعي حاول روسو السعي إلى وضع تعريف جديد للوجود الاجتماعي الذي يتضمن نوع الحرية المدنية للمواطنة، وليس الحرية الليبيرالية الكامنة وراء مصالح الأفراد الشخصية، فالتمتع بالحرية والحفاظ عليها يتم عن طريق قيام المرء باحترام واجباته وبالتعاون مع أقرانه المواطنين، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإرادة العامة وهي فكرة جوهرية بالنسبة لروسو الذي تصور أن الأفراد في الدولة أسياد وأحرار، فالناس هم بالتالي مواطنون وتابعون في نفس الوقت: مواطنون حيث يقررون الإرادة العامة، وتابعون في طاعتهم لنتائج هذه القرارات، لكنهم في كلتا الصفتين أحرار حقيقيون متحررون من أي سلطة، ومن هنا تظهر العلاقة المتينة بين فكرة العقد الاجتماعي وفكرة المواطنة، حيث يرعى هذا العقد المساواة بين المواطنين في أنهم خاضعون للشروط ذاتها، ويتمتعون بالحقوق كلها.[1]

لقد شكلت أفكار روسو السياسة مع غيره من فلاسفة العقد الاجتماعي وفلاسفة الأنوار قطيعة جذرية مع التصورات الإغريقية لفكرة المواطنة من خلال إدراكه للنقص الموجود لدى الإغريق، بسبب اقتصار المواطنة على الحقوق السياسية دون الحقوق المدنية لبعض المواطنين، فلا فرق بين مواطن وإنسان فهما من طبيعة بشرية واحدة.[2]

المطلب الثاني: أهم المحطات التاريخية للمواطنة

سنعرض أهم المحطات التاريخية البارزة لمسيرة المواطنة في ثلاث مجتمعات غربية: بريطانيا وأمريكا وفرنسا.

1 - في بريطانيا:[3]

لقد كانت للوثيقة العظمى "الماجناكارتا" التي عرفتها بريطانيا، والتي أجبر على توقيعها الملك عام 1615م عظيم الأثر في تحويل الحكم وتعطيل سلطة الفرد المطلقة، وإخضاعها لسلطة القانون واحترام الحريات الشخصية للأفراد، تلتها فترة أخرى كانت بمثابة بؤرة للتوتر بين البرلمان والسلطة الملكية الخارجة عن بنود الوثيقة السابقة، نتج عنها ثورة كان لها أعمق الأثر في تاريخ حقوق الإنسان عام 1688م، وقد توج حينها انتصار البرلمان بتوقيع

(1) (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ص148.

(2) (الدولة وإشكالية المواطنة)، سيدي محمد ولد يب، ط2011، دار الكنوز العلمية للنشر والتوزيع: عمان، ص95.

(3) (الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي)، محمد مجذوب، ط 1980، منشورات عويدات: بيروت، ص 145-146.

"وثيقة الحقوق" لعام 1689م، والتي قضت بمسؤولية الملك أمام البرلمان وخضوعه لقوانين البلاد، ثم توالت المحطات التي توقف عندها تاريخ البشرية بكثير من الأحداث والإفرازات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث صدر "قانون الإصلاح الانتخابي" لعام 1832م في بريطانيا، والذي أعطى حق المشاركة للطبقة الوسطى، ليعدل هذا القانون في فبراير 1918م ويعطي حق الاقتراع العام.

2 - في أمريكا:[1]

استطاعت مسيرة حقوق الإنسان تحقيق مكسب كبير مع نجاح الثورة الأمريكية و"إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية" لعام 1776م، حيث وجد القادة الأمريكان أنه لا يمكن أن يكتمل الدستور إلا بإعلان وثيقة تعلن حقوق المواطن القارة والتي لا تتغير بتغير الحكومات والأنظمة والدساتير، وقد تضمنت وثيقة الإعلان تلك ديباجة تعبر عن أفكار "لوك" و"روسو" ووضعت على إثر ذلك دساتير تتضمن لائحة بحقوق الأفراد (Bill of rights).

3 - في فرنسا:[2]

لقد مرت إعادة إقرار مبدأ المواطنة المفضي إلى الديموقراطية الليبيرالية بمراحل ثلاث تمثلت محطتها التاريخية الأولى في "الثورة الفرنسية" عام 1789م، وما أفرزته من قرارات صارمة و"إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" الذي تصدر دستور 1791م، وإقراره لمبادئ الحرية والمساواة والملكية والسيادة والوطنية وفصل السلطات وضمان الحقوق، تلتها المحطة الثانية لعام 1848م والتي تضمنت وضع دستور 1848م، إثر "الثورة العمالية" وما أفرزته من إقرارات جديدة تتعلق بقضايا الحرية والأمن وحق التجمع وحرية التعليم والمساعدة الاجتماعية وما إلى ذلك لتتوج المحطة الثالثة بدستور 1946م والذي أفضى بجملة من الحقوق والحريات الجديدة كحق اللجوء وعدم التمييز تلتها فترة إعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) (المبادئ الأساسية في العلوم السياسية)،محمد طه بدوي وليلى مرسي، ط1: 2000، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص84.

(2) (المواطن والدولة)، روبير بيلو، ترجمة نهاد رضا، ط3: 1983، منشورات عويدات: بيروت، باريس، ص53-54.

المبحث الثالث: المواطنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك وقد صدر هذا الإعلان في قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المعيار العام لإنجازات جميع الشعوب وجميع الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان وهو يتضمن حقوق عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية يستحقها الناس في كل مكان، وقد صدر هذا الإعلان العالمي في بداية الأمر ليكون بيانا للأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها، ومن ثمة لم يكن الإعلان جزءا من القانون الدولي الملزم، بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا، فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة، كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر لإلهام لدى وضع اتفاقيات دولية كثير، إلى جانب استخدامها في تلك الاتفاقيات، وفي عام 1968 وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان على أن الإعلان العالمي يشكل إلزاما بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، وقد ترك هذا الإعلان أيضا تأثيره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بل على قرارات المحاكم في بعض الحالات.[2]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر ولأول مرة في التاريخ، أن المواطنة أصبحت عبر الحريات السياسة ولاسيما الفصل (21) حقًا لكلّ شخص "دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو البلاد ودون تفرقة بين الرجال والنساء" ويعد مثل هذا الاعتراف السياسي والقانوني وعلى مثل هذا المستوى، قفزة نوعية هائلة في تطور فكرة المواطنة.

فضلا عن تخصيص معظم مواد الإعلان للحقوق التي تتجه نحو حماية المواطن من أي اعتداء تقوم به الدولة أو أية مجموعة منظمة أخرى ضد حرياته الفردية (المواد من 2 إلى18) أو حرياته العامة (المواد من 19 إلى21) وهي الحريات التي تنص عليها بشكل تفصيلي،

---

(1) نصه الكامل موجود في ملحق البحث.

(2) (حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة)، وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة للسلام، نيويورك: 1990. ص3-4.

آمر وملزم، (المواد من 2 إلى27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر الحق في الحياة، وفي الشخصية القانونية، وفي التنقل والتجمع السلمي، وفي المساواة أمام القانون والقضاء، ونبذ كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو إنكار حق الأقليات الوطنية في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم شرطا أساسيا للإقرار بالمواطنة ولضمان ممارستها.

إن المواطنة تبقى ناقصة إلا في حالة الاعتراف بأن حريات الأفراد هي حقوق لهم في مواجهة الدولة والمجتمع، ومن هذه الحقوق تلك التي تتوجه نحو ضمان الأمن للمواطنين، إن الأمر يتعلق بتلك الحقوق التي تكفل للمواطن الأمن الاقتصاد والاجتماعي والثقافي ومن ثم تسهم في تمكينه من المشاركة بنشاط وفعالية في الحياة السياسية، وهي حقوق يخصص لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باقي مواده، أي المواد من (22 إلى 28)، ويفرد لها العهد الدولي المتعلق بها مجمل مواده ولاسيما منها المواد من (2 إلى 15) وتتمثل هذه الحقوق في الحق في مستوى معيشي كاف، وفي الضمان الاجتماعي، وفي العمل والحماية من البطالة، وفي العدالة والإنصاف في الأجور، وفي الصحة والراحة والرفاهية، وفي الخدمات الاجتماعية الضرورية كما في الحق في التعليم والمشاركة الحرة في النشاطات النقابية وفي الحياة الثقافية للمجتمع.[1]

(1) (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة)، بان غانم أحمد الصايغ، مجلة دراسات إقليمية، العدد 5، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل: يونيو 2006.ص17-18.




الفصل الرابع

مقارنة المواطنة الغربية بالمواطنة الإسلامية

المبحث الأول: المقارنة من حيث المصدر.

المبحث الثاني: المقارنة من حيث المساواة.

المبحث الثالث: المقارنة من حيث الحرية.




الفصل الرابع: مقارنة المواطنة الغربية بالمواطنة الإسلامية

هناك تقاطعات بين مفهومي المواطنة في التصور الإسلامي والتصور الغربي، باعتبار أن المفهومين معا يصبان في اتجاه تحقيق الكرامة الإنسانية وحفظ الحقوق وأداء الواجبات وتحقيق التعايش بين جميع المواطنين بغض النظر عن أجناسهم أو أعراقهم أو دياناتهم أو مذاهبهم، لكن الذي يميز هذا المفهوم على المستوى الإسلامي، هو كون مبادئها الأساسية منَحٌ ربانية موهوبة من الخالق عز وجل، أي أنها تخلق لصيقة بالإنسان بصفته إنسانا مكرما يحظى بشرف الاستخلاف في الأرض بالإضافة إلى أن رؤية الإسلام للحرية والمساواة تختلف عن الرؤية الغربية.

وقد تم الاقتصار على مقارنة الحرية والمساواة باعتبارهما أساسا المواطنة الغربية المتفق عليهما وأهم قضاياها اللتان تحضيان بتقدير واهتمام بالغين من المفكرين الغربيين.

المبحث الأول: المقارنة من حيث المصدر

التشريع في الإسلام رباني مما يمنحه الديمومة والعالمية والاستقرار، إن من المسلم به أن حق التشريع موحد بين يدي الله عز وجل في الوقت الذي تتعدد وتتباين منابع التشريع الغربي ويكثر مشرعو القوانين الغربية.[1]

في القانون الوضعي الجماعة هي التي تضع القانون وتصنعه لكن في الإسلام القانون جاء من قبل، فيوجه الجماعة وليس ينظمها فقط فتكون الجماعة من صنعه، وعظمته وسموه يجعله دائما نموذج الكمال فيحمل أتباعه على التسامي لمقاربة مستوى الشريعة السامي، وقد جاءت وقت نزولها أعلى من مستوى العالم كله ولا تزال كذلك إلا اليوم.[2]

فالقوانين الوضعية التي تحدد أسس المواطنة والتزاماتها يتعدد فيها المشرعون البشر، مما يجعلها دائما معرضة للتبديل والتغيير والإبطال كلما تغيرت الأحوال وظهرت مستجدات كانت غائبة عن المشرعين، بينما في الإسلام فهي من عند حكيم عليم.

(1) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، سنة 2003)، ص240.

(2) (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي: بيروت، 22/1.

وليس من شك أن وحدة المصدر الإلهي التشريعي هو السر القائم وراء خلود الأحكام الشرعية وصلاحيتها المطلقة للتطبيق في كل زمان ومكان...فالتبديل والتغيير آفة التشريعات القوانين الوضعية المتغيرة دائما والتي تتبدل فيها أوضاع ومراكز وحقوق المخاطبين بها دونما استقرار أو ثبات.[1]

ثم إن مفهوم المواطنة في جوهرها الغربي لا يعدو كونه ناتج حركة الفكر الأوروبي في سياقه التاريخي والاجتماعي والسياسي الذي مر به، إذ شهدت أوروبا في القرون المتأخرة حربا ضروسا بين الكنيسة والإقطاعيين من جهة وباقي فئات الشعب من جهة أخرى نتيجة للاستبداد الكبير والاستغفال الذي مارسته الكنيسة، وحرب بين السلطة البابوية وبين الأباطرة وحرب أخرى بين الكنيسة الكاتوليكية والبروتيستانتية، واشتهرت الكنيسة باضطهاد العلماء والفلاسفة والمفكرين الذين يخرجون من خطها الاعتقادي والفكري وعن آرائها في أي شيء وأي مجال، وأقيمت محاكم التفتيش لتعذيب المخالفين.[2]

وكذلك المواطنة في الإسلام تستحضر بقوة العامل القيمي والأخلاقي وليست فقط العامل القانوني، يقول طه عبد الرحمان: "ومما تتميز به المواطنة في الإسلام عن المواطنة في الفكر الغربي أنها ترتقي بالفرد من رتبة المواجدة في الوطن الواحد إلى رتبة المشاركة في الصلة الواحدة وهي رتبة المؤاخاة والتراحم وبهذا يكون للمواطنة بعد أخلاقي قيمي وعقدي فوق البعد القانوني والمادي الذي تقوم عليه المواطنة الغربية الليبيرالية، إذ تنبني على المصالح المادية والحظوظ الفردية التي تدفع المواطن إلى الانشغال بالحقوق الذاتية عن حق الجماعة. وإهمال خصوصية الأقلية لتذوب في خواص الأغلبية فتوصل الفرد إلى الانغلاق في الجماعة عوض الانفتاح على الإنسانية.[3]

المبحث الثاني: المقارنة من حيث مبدأ المساواة

إن المساواة في الإسلام تنفرد بسمات خاصة من حيث العمق والملائمة وكمال الغاية المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، لذا فقد جاءت في صورتها التشريعية مختلفة عما

(1) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، ص240.

(2) (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين)، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط5: 1987م، دار الشهاب: باتنة الجزائر، ص250.

(3) (روح الحداثة)، طه عبد الرحمن، ط1: 2006، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، ص213-214.

أفرزه الفكر الغربي المعاصر، فالمساواة في الإسلام واجب شرعي منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في حين أن الفكر الغربي المعاصر وبعد أربعة عشرا قرنا يوصي في المواثيق الدولية الصادرة عن الهيئات العالمية بإقرار مبدأ المساواة، ويؤكد ذلك البون الشاسع بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي في تأسيس مبدأ المساواة باعتباره أبرز أبعاد المواطنة، فالإسلام أقر المساواة منهجا وتشريعا ملزما منذ نزول القرآن وإن اختلفت أو تفاوتت تطبيقاته من مكان لآخر أو من زمن لآخر، أم المساواة كمفهوم وممارسة فقد أسسها وكنها وهذا ما أخضعه لمنطق الأقوياء.[1]

وهذا يؤكد حرص الشريعة الإسلامية ومطبقها على إحلال المساواة العامة بين الناس جميعا -وليس المسلمين فقط- حكاما ومحكومين، أقوياء وضعفاء هو الأمر الذي لم تصل إليه أرقى التنظيمات التشريعية الوضعية وأطولها باعا في مجال تطبيق المساواة، إذ أن المساواة في نظر الإسلام ليست مساواة معطلة وليست مساواة سلبية، وإنما هي مساواة دافعة نحو السعي والعمل حتى يشعر كل إنسان في قرارة نفسه أنه أخ للإنسان ومن ثم ترفع الحواجز النفسية والمادية التي من شأنها أن تقدم واحدا وتؤخر آخر، ومساواة في الكفاية للأفراد عند الانطلاق والسعي والعمل حتى يكون الأفراد جميعا في نقطة واحدة.[2]

يلاحظ من التناول الغربي للمواطنة وأبعادها اعتماد الفكر على مفهومي الخطية والجبرية في تحقيق المساواة والديموقراطية، فكل دول العالم يجب أن تتبع الخط الغربي في هذا المجال، وأنه لا سبيل لتحقيق المساواة إلا باتباع هذا الخط الذي تمثل الديموقراطية الليبيرالية قمته، وتصنف المجتمعات البشرية طبقا لقربها أو بعدها عن هذا الخط.[3]

يجب أن تقام قاعدة المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع في التمتع بالحقوق والتحلي بالواجبات على أساس مزدوج يتبلور من ناحية في المخاطبة على قدر المساواة بالأحكام القانونية بوصفها أداة عامة مجردة تسري بشأن كل من توافرت فيهم شروط تطبيقها عليهم، كما يتضح من ناحية أخرى في وجوب انعدام التمييز بين الأفراد في مجالات اللجوء للقضاء

(1) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، ص241.

(2) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، ص 244.

(3) نفسه، ص261.

من أجل اقتضاء المصالح والحقوق الفردية أو المنافع العامة المجتمعية التي تقدمها الدولة مباشرة بواسطة أجهزتها السلطوية العامة.[1]

وقد جاء الإسلام بإقرار هذا التمايز بين الناس لما أبرز المساواة بينهم ثم بين معيار التفاضل حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى...".[2]

ويوضح الإمام علي رضي الله عنه هذه الحقيقة حيث جاء في نهج البلاغة: "وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَ يَصْلُحُ بَعْضُهَا إلاَّ بِبَعْض، وَلاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْض: فَمِنْهَا جُنُودُ اللهِ، مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنهَا عُمَّالُ الإنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيضَتِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً. فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ اللهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوُلاَةِ، وعِزُّ الدِّينِ، وَسُبُلُ الأمن، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلاَّ بِهِمْ، ثُمَّ لاَ قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلاَّ بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيما أصْلَحهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ، ثُمَّ لاَ قِوَامَ لِهذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلاَّ بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنْ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الأمور وَعَوَامِّهَا، وَلاَ قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلاَّ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، فِيَما يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ، وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ ممّا لاَ يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ. وَفِي اللهِ لِكُلّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ.[3]

ويعلق محمد عمارة على كلمات علي رضي الله عنه بـ" فهي كلمات ترسم لوحة الحقيقة الاجتماعية لمذهب الإسلام الاجتماعي، التعددية القائمة أطرافها على على التوازن فلا قيام لطرف منها إلا بالاتفاق مع الجميع، ولهذه الحقيقة من حقائق معنى المساواة في مذهب

---

(1) (الحقوق المضمونة للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية)، مصطفى محمود عفيفي، دار الفكر العربي: القاهرة، ص25-26.

(2) سبق تخريجه.

(3) (نهج البلاغة)، علي بن أبي طالب، طبعة دار الشعب: القاهرة، ص337.

الإسلام، كان "الدفع" وليس "الصراع" هو السبيل الذي يزكيه الإسلام طريقا لتصحيح الخلل الاجتماعي في علاقات الطبقات، فإذا حل "الخلل الاجتماعي" محل "التوازن الاجتماعي" في العلاقة بين الطبقات، كان "الدفع" الذي يزيل الخلل ويعيد التوازن بين الفرقاء، مع الاحتفاظ بسنة التعدد هو السبيل الإسلامي للحراك الاجتماعي وليس "الصراع"، الذي يعني صرع ونفي الآخر،والانفراد بالوجود والثمرات..فالصراع الاجتماعي والطبقي كما عرفته مذاهب الحضارة الغربية قد استهدف مساواة ينفرد فيها طرف -البورجوازية- في الليبيرالية والبروليتاريا في الشمولية الماركسية بالوجود والثمرات، بعد نفي النقيض.[1]

إن للمساواة في بعض أحوالها موانع تجعل المصلحة الراجحة في عدم اعتبارها، وهذه الموانع منها ما هو جبلي دائم كمنع المساواة المرأة للرجل في ما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب الخلقة مثل إمارة الجيش والقتال فهذا مما للرجال مزيد اختصاص به، وحضانة الأبناء الصغار من اختصاص النساء، ولا يمكن أن يقوم بها الرجال كقيام النساء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ آل عمران:36، ومنها ما هو شرعي كعدم كفاءة الفاسق للزواج من المرأة الصالحة، وعدم مساواة غير المسلم للمسلم في إرث قريبه المسلم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.[2] ومنها ما هو مانع اجتماعي كالرق المعتبر، ومنها ما يكون سياسيا كجعل عمر العطاء على حسب السابقية في الإسلام ويكثر اعتبار التوقيت في الموانع السياسية لأنها تكون في أحوال خاصة لمصلحة الحكم، فهناك إذن (اعتبارات تلوح في أحوال الأشياء فتنبهنا إلى أن إجراء المساواة في بعض أحكام تلك الأشياء لا يعود بالصلاح في بابه).[3]

المبحث الثالث: المقارنة من حيث مبدأ الحرية

نظرة الإسلام إلى الحرية، ومن ثم مقامها فيه نظرة متميزة وخاصة إذا كانت المقارنة مستحضرة نظرة الحضارة الغربية وبعض الحضارات الشرقية القديمة إلى هذا الموضوع،

(1) (معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام)، محمد عمارة، ط2: 2004، دار نهضة مصر: القاهرة، ص114.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح6764، ص1675. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح1614، ص658.

(3) (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، محمد الطاهر بن عاشور، ط2: 1985، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ص152.

فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد.[1]

والحرية تحقيق لمعنى الحياة وإحياء بعد موت لمن كان يفتقدها، فقد قرر هذه الحقيقة النسفي في تفسيره[2] حيث قال: "فإنه أي -القاتل- لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه﴾ الأنعام:122.

إن مفهوم الحرية عند الغربيين يختلف باختلاف الزمان والمكان بل والمذهب الفكري السائد، فمثلا كانت حروب أمريكا بين الشمال والجنوب من أجل الحرية، يقول أبراهام لنكولن:" إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه ما شاء، أما الحرية في الجنوب فكانت تعني حرية بعض الرجال في أن يصنعوا ما يشاءون بالرجال الآخرين".[3]

ويعتبر الدكتور القرضاوي أن مبدأ الحرية لم يكن" قد جاء نتيجة تطور في المجتمع، أو ثورة طالبت به، أو نضج وصل إليه الناس، وإنما كان مبدأ أعلى من المجتمع في ذلك الحين...، جاء مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير هذا المبدأ، مبدأ حرية الاعتقاد وحرية التدين، ولكن هذا المبدأ الذي أقره الإسلام مشروط ومقيد أيضا بألا يصبح في أيدي الناس..كما قال اليهود ﴿آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ آل عمران:72، آمنوا في الصبح وفي آخر النهار قولوا لقد وجدنا دين محمد صفته كذا وكذا فتركناه، أو آمنوا اليوم واكفروا غدا..أو بعد أسبوع... شنعوا على هذا الدين الجديد...، أراد الله ألا يكون هذا الدين ألعوبة، فمن دخل في الإسلام

(1) (معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام)، محمد عمارة، ص98.

(2) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المعروف بتفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، سورة النساء: الآية 1،267/96.

(3) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، ص246.

بعد اقتناع وبعد وعي وبصيرة فليلزمه، وإلا تعرض لعقوبة الردة، فالحرية الأولى حرية التدين والاعتقاد".[1]

إن المناهج الوضعية على اختلاف مشاربها وأصولها الفكرية وتباين ثقافتها العالمية أو الداخلية، وتفاوت درجات الإلزام، تجعل مدلول الحرية يدور حول مفاهيم الاعتراف للإنسان بإمكانية القيام بجميع الأعمال التي لا يحظرها القانون شريطة الالتزام قانونا بعدم إضرار الآخرين، وهو ما يحصر الحقوق والحريات في مجال المراقبة القانونية، ويغيب عن تلك النماذج ما أقره المنهج الإسلامي من سمو ورقي بصدد عملتي الإباحة أو الحظر في الأعمال والتصرفات البشرية إلى مدارج أعلى من ذلك بحيث لا يقف عند حدود النصوص المدونة بوصفها شعارا حاميا للحرية، وإنما يجعل من الأخلاق والضمير الإنساني رادعا ووازعا داخليا وخارجيا في آن واحد، وهو بهذا يقر مبدأ التقويم والرقابة الذاتية إلى جانب التقويم والرقابة الخارجية.[2]

فالحريّة في المفهوم الغربي هي التي تصنع القوانين والتشريعات والدساتير والأعراف والثقافة، أمّا الحريّة في المفهوم الإسلامي فيصنعها الشرع والقانون وتخضع لهما.

الحريّة في الغرب مفهوم يتعالى عن النصّ الديني، فهو يرى أنّ قرار كلّ إنسان بيده، وأنّه ما من شيء يُلزم الإنسان إلا قناعاته الذاتية أو قناعاته المجتمعيّة في حدود حريّة الآخرين وحقوقهم، فللإنسان الحقّ في اختيار أيّ سلوك أو دين أو عقيدة، شرط أن لا يتنافى مع حريّة الآخرين وحقوقهم وفقاً لعقدٍ اجتماعي عام.

أمّا في الإسلام، فليس من حقّ الإنسان أن ينحرف عن الدين الصحيح، هذا ليس حقّاً له، بل من الواجب عليه أن ينضوي تحت لواء الدين الصحيح ويعمل بما تمليه عليه إرادة السماء وليس إرادته الشخصيّة ورغباته وقناعاته الخاصّة، فلا تنفتح حريّته على التعالي عن النصّ الديني، بل هو متعبّد بهذا النصّ خاضع له كخضوع الغربيّ للقانون الآتي من العقد

(1) عن موقع

https//:archive.islamonline.net?/p،6178=

مقالة بعنوان: الإسلام والحرية والإبداع حرية حقوق لا حرية فسوق.

(2) (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، ص257.

الاجتماعي، فليست لي الحرية في الكذب على الله ورسوله، ولا في الزنا، ولا في شرب الخمر، ولا في ترك الصلاة، بل أنا ملزم بتطبيق ما أمرني الله به، ولا أستطيع أن أقول لله بأنّني أختلف معك في وجهة النظر، فلا أريد أن أقوم بما تريده منّي؛ لأنّ لي الحريّة في ذلك.[1]

فالحرية في الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة محارم الله والانغماس في الشهوات المحرمة فالحرية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى، وتصور خاطئ للحرية، وقد صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، و كل حق لهم، يقابله واجب عليهم ليكون هناك توازن في الحياة والتعايش مع الآخرين، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول: "مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِع فيها، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذي في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديِهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا".[2]

وخلافنا مع الغرب حيث الإنسان هو المحور في كلّ شيء، وحيث القرار بيده في كلّ الأمور، في مقابل الله الذي لا يعدو أن يكون مجرّد فكرة أو وجهة نظر، على خلاف الحال في الإسلام حيث المحور هو الله، والإنسان هو الكوكب الذي يدور في فلك الله تعالى، وقيمة الإنسان في عبوديّته لله ودورانه حول فلكه، لا في دوران الأفلاك حول الإنسان نفسه، بل إنّني قلت في أكثر من مناسبة بأنّ الثقافة الغربيّة هي نوع من تأليه الإنسان، وهي جعل الذات الفرديّة والجماعية إلهاً يُعبد من دون الله، فما تقوله أو تريده هذه الذات فهو المسموع، وهي التي نوجّه كلّ الاهتمام إليها لتظلّ مرتاحة تعيش اللذة والسرور، أمّا الله فهو تفصيل.. هو فكرة قد تنفع وقد تضرّ، ونحن نقترب منها أو نبتعد عنها تبعاً لمدى فائدتها لنا أو ضررها بمصالحنا ورغباتنا القائمة على الحريّة.[3]

(1) (حرية الفكر في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، ط2: 2009، مطبعة دار الفكر العربي: القاهرة، ص43-44.
(2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، ح2493، ص604.
(3) (حرية الفكر في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، ص49.

خاتمة

من خلال هذا البحث تم بسط رؤية الإسلام للمواطنة مفهوما وممارسة، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد المهجر، حيث تم التأصيل للمفهوم من الكتاب والسنة وتفصيل حقوق وواجبات المواطن بأنواعها، وتمت مناقشة بعض المسائل حسب الاجتهاد الفقهي المعاصر: الجزية وعقد الذمة والمواطنة في بلاد المهجر.

وتم كذلك التعرف على البذور الأولى لمفهوم المواطنة كصفة امتيازية اكتسبها مجموعة من الناس كانت فقط، لكن مع النهضة الأوروبية وظهور النظريات السياسية وخاصة العقد الاجتماعي عرفت المواطنة تطورا وإضافة على مستوى المعنى، وصولا إلى عهد الثورة الفرنسية التي أشبعت المفهوم وأعطته معنى قانونيا من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن حيث أصبحت صفة مجردة قبل أن تكون ممارسة، إضافة إلى تحولات موضوعية واجتماعية ودينية واقتصادية وفرت البيئة لنشأة المفهوم، لكن رغم ذلك لم يكتمل مفهوم المواطنة إلا في العصر الحديث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد خلص البحث للنتائج التالية:

✓ في الفقه الإسلامي تأكيد على كرامة الإنسان مسلما كان أم غير مسلم، مواطنا كان أو أجنبي، وذلك بعصمة ماله ودمه وعرضه، ما لم يبادر بالعدوان.

✓ صحيفة المدينة وثيقة دستورية متكاملة تجسد التطبيق النبوي لفكرة المواطنة، وهذا التطبيق غير مسبوق لا عند اليونان ولا الرومان.

✓ عقد الذمة هو الذي نظم التعايش بين المسلمين وغيرهم في التاريخ الإسلامي إلى سقوط الحكم العثماني، أما اليوم فأغلب الفقهاء المعاصرين يرون زوال عقد الذمة وحلول المواطنة محله.

✓ يعتبر غير المسلمين في الوطن الإسلامي من أهل دار الإسلام ومواطنين متمتعين بجنسية الدولة الإسلامية اليوم، يكفل لهم الإسلام كل صور البر والإحسان، وهم متساوون

في الحقوق والواجبات مع باقي المواطنين إلا ما استثني بسبب الاختلاف في الدين كتولي منصب الخلافة والرئاسة.

✓ مواطنة المسلم في بلاد المهجر صحيحة ولها أدلة شرعية تشهد لها، وهي فرصة للدعوة لدين الله.

✓ المواطنة الغربية تأثرت بالظروف والأحداث التي لازمتها منذ عهد اليونان، وتبلورت تدريجيا مع الفلاسفة الغربيين ونضجت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

✓ المواطنة الإسلامية والغربية يتقاطعان في أمور ويختلفان في أخرى، يتقاطعان في حفظ الحقوق وأداء الواجبات والتعايش بين المختلفين، ويختلفان في المصدر المشرع وفي فلسفة الحرية والمساواة.

ملحق الوثائق

أولا: صحيفة المدينة[1]

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ص كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم (بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2 - أنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5 - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6 - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(1) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)، محمد حميد الله، ص57-64. و(السيرة النبوية)، عبد الملك بن هشام، 2/101-103.

8 - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 - وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

13 - وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه، جميعا ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.

15 - وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

17 - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18 - وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

19 - وأن المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20 - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

20ب - وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

21 - وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

22 - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يأويه، وأن من نصره، أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23 - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ص.

24 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

25 - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

26 - وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27 - وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

28 - وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

29 - وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

30 - وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31 - وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32 - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33 - وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

34 - وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35 - وأن بطانة يهود كأنفسهم.

36 - وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

36ب - وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

37 - وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

37ب - وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

38 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

39 - وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

40 - وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

41 - وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

42 - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ص، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

43 - وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

44 - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

45 - وأنهم إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذ دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

45ب - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

46 - وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47 - وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

الديباجة

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

---

(1) موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

1. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

1. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

1. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

1. لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

1. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

فهرس الآيات القرآنية

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	النساء	58	24
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	النساء	59	37
﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾.	النساء	66	22
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	93	27
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	المائدة	105	39
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	المائدة	107-105	41
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾	النساء	161	59
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	المائدة	8	55

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	المائدة	32	27
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة	33	22
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	المائدة	42	59
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾	المائدة	56-55	40
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾	المائدة	57	69
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	المائدة	79-78	35
﴿ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾	الأنعام	19	69
﴿أومن كان ميتاً فأحييناه﴾	الأنعام	122	91

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾	الأعراف	65	23
﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	الأعراف	73	23
﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	الأعراف	85	23
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنفال	62	66
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	التوبة	24-23	41
﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾	يونس	41	69
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	النحل	125	24
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	34	65
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾	الكهف	46	33

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج	38	47
﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	الشعراء	106	23
﴿فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾	الشعراء	206	69
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	العنكبوت	46	66
﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾	الزخرف	26	69
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات	9	40
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	10	40
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الحجرات	11	40

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ﴾	الحجرات	12	40
وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾	سبأ	24	24
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	الزمر	9	34
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	المجادلة	11	34
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	الممتحنة	1	69
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الممتحنة	8	24

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الممتحنة	9	69
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	الممتحنة	13	69
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الجمعة	10	33
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك	10	23

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.	38
رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.	27
طلب العلم فريضة على كل مسلم.	34
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.	37
فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ.	34
قد اذهب الله عنكم عُبِّية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب.	30
كلمة حق عند سلطان جائر.	39
لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ.	64
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا.	35
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.	33
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.	90
لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.	28
لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار.	35
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.	57
اللهم اهد دوسا وأت بهم.	64
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.	36
لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنَّما هم فَحْم جهنَّم، أو ليكوننَّ أهْوَن على الله من الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بأنفه، إنَّ الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة وفخرها بالآباء، إنَّما هو مؤمن تقيٌّ، وفاجر شقيٌّ، النَّاس كلُّهم بنو آدم، وآدم خُلِق من تراب.	30

مَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يُعَلِّمُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلا يُفَقِّهُونَهُمْ، وَلا يُفَطِّنُونَهُمْ، وَلا يَأْمُرُونَهُمْ وَلا يَتَفَطَّنُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلَيَأْمُرَنَّهُمْ وَلَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَيَتَفَقَّهُنَّ، وَلَيَتَفَطَّنُنَّ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا.	34
مَثَلُ القَائِم في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِع فيها، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذي في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا.	93
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا	40
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	41
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه.	35
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني.	37
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.	50
من كان عنده فضلُ ظهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظهرَ له ومن كان عنده فضلُ زادٍ فلْيَعُدْ به على من لا زاد له حتى ظنَنّا أنه لا حقَ لأحدً مِنّا في الفضلِ.	33
نعم صلي أمك.	54
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم.	37

65	يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر.
30	يا أيُّها النَّاسُ إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى.
40	يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِع اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ.

لائحة المراجع والمصادر

كتب تفسير القرآن الكريم

1 - (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1: 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة: بيروت.

2 - (تفسير الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم: مصر.

3 - (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري، ط4: 1400هـ/1980م، دار المعرفة: بيروت، لبنان.

4 - (تفسير القرآن الحكيم)، المشهور بالمنار، محمد رشيد رضا، ط3: 1367هـ، مطبعة المنار: مصر.

5 - (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث الغربي: بيروت.

كتب السنة وشروحها

1 - (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب، ط1: 2004، دار الهجرة: الرياض.

2 - (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

3 - (الجامع لشعب الإيمان)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط1423هـ/2003م، مكتبة الرشد: الرياض.

4 - (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط1: 1416هـ/1996م، دار ابن عفان: الخبر، السعودية.

5 - (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر.

6 - (جامع بيان العلم وفضله)، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

7 - (سنن ابن ماجة)، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ط1، مكتبة المعارف: الرياض.

8 - (سنن أبي داود)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية: عمان الأردن.

9 - (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2: 1395هـ/1975م: مكتبة مصطفى الحلبي: مصر.

10 - (سنن الدارقطني)، علي بن عمر الدارقطني، تعليق وتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1424:1هـ/2004م، مؤسسة الرسالة: بيروت.

11 - (سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، دار المعرفة: بيروت لبنان.

12 - (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط 1419هـ/1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية.

13 - (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط1: 1421هـ/2001م.

14 - (فتح القدير)، كمال الدين بن الهمام، ط1: 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية: بيروت، دار الفكر.

15 - (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط5: 1445هـ/1985م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

16 - (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤؤط وآخرون، ط1: 1996م، مؤسسة الرسالة: بيروت.

كتب اللغة

1 - (التعريفات)، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة: القاهرة.

2 - (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، أحمد الفيومي، الطبعة 5: 1992، المطبعة الأميرية: القاهرة.

3 - (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، طبعة 4، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة.

4 - (تاج العروس في جواهر القاموس)، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط1: 1422هـ/2001م: الكويت.

5 - (كشاف اصطلاحات الفنون)،محمد بن علي التهانوي، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، ط1: 1418هـ/1998م، مكتبة العلم الحديث.

6 - (لسان العرب)، ابن منظور، طبعة 2: سنة 1992، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

7 - (معجم العين)، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط1: 1424هـ/2003م.

8 - (مفردات غريب القرآن)، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني.

كتب الفقه وأصوله

1 - (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، عبد الكريم زيدان، ط2: 1988، مؤسسة الرسالة.

2 - (أحكام أهل الذمة)، ابن قيم الجوزية، ط1: 2006، المكتبة العصرية: بيروت.

3 - (اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات)، إسماعيل لطفي فطاني، ط2: 1998، دار السلام: القاهرة.

4 - (استيزار الذمي في الفقه الإسلامي)، سليم سرار، ط1: 2007، دار قرطبة:الجزائر.

5 - (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1: 2002، المكتبة العصرية: بيروت.

6 - (الفقه الإسلامي وأدلته)، وهبة الزحيلي، ط2: 1405هـ/1985م، دار الفكر: دمشق سوريا.

7 - (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، أحمد بن غنيم النفراوي، ط1: 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

8 - (القوانين الفقهية)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبد الله المنشاوي، ط 2005، دار البصائر: الجزائر.

9 - (المبسوط)، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت لبنان.

10 - (المغني)، أبو محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3: 1997، دار الكتب العلمية: الرياض.

11 - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، ط2: 1986، دار الكتب العلمية: بيروت، كتاب السير.

12 - (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

13 - (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين بن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، ط2: 2002، دار الكتب العلمية: بيروت.

14 - (شرح حدود ابن عرفة)، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد بن الأجفان والطاهر المعموري، ط1: 1993، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

15 - (كتاب الخراج)، أبو يوسف القاضي، ط 1979، دار المعرفة، بيروت.

16 - (نيل الأوطار)، محمد بن علي الشوكاني، ط1:1413هـ/1993م، دار الحديث: مصر.

كتب السيرة والتاريخ

1 - (أخبار القضاة)، وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب: بيروت.

2 - (البداية والنهاية)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1: 1417هـ/1997م، دار هجر.

3 - (السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث)، علي محمد الصلابي، ط7: 1429هـ/2008م، دار المعرفة: بيروت.

4 - (السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث)، علي محمد الصلابي، ط7: 1429هـ/2008م، دار المعرفة: بيروت.

5 - (السيرة النبوية)، عبد الملك بن هشام، تحقيق الشيخ أحمد جاد، ط1: 2007، دار الغد الجديد: القاهرة.

6 - (الكامل في التاريخ)، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق أبي الفداء علي القاضي، ط1: 1987، دار الكتب العلمية: بيروت.

7 - (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)، محمد حميد الله، ط6: 1987م، دار النفائس بيروت.

مراجع أخرى

1 - (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، محمد الطاهر بن عاشور، ط2: 1985، الشركة التونسية للتوزيع: تونس.

2 - (إشكالية المواطنة/الرعية في التراث السياسي الإسلامي)، برا سنان، ط1: 2017، المركز الديموقراطي العربي: برلين.

3 - (الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية)، حبيبة أبو زيد، ط1: 2007م، نهضة مصر: القاهرة.

4 - (الإسلام والسياسة)، حسن فوزي النجار، ط1: 1969، مطبوعات الشعب: القاهرة.

5 - (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي: بيروت.

6 - (التفكير الاجتماعي)، أحمد الخشاب، دار النهضة: بيروت.

7 - (التقارب والتعايش مع غير المسلمين)، محمد موسى الشريف، ط2: 2008، دار ابن كثير: دمشق.

8 - (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه)، محمد سعيد رمضان البوطي، ط2: 1997، دار الفكر: دمشق.

9 - (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)، محمد خير هيكل، ط2: 1417هـ/1996،دار البيارق: بيروت.

10 - (الحريات العامة في الدولة الإسلامية)، راشد الغنوشي، طبعة عام 2008م، مركز الناقد الثقافي: دمشق سوريا.

11 - (الحقوق المضمونة للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية)، مصطفى محمود عفيفي، دار الفكر العربي: القاهرة.

12 - (الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية)، ط1: 2000، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الأردن، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 33.

13 - (الدولة وإشكالية المواطنة)، سيدي محمد ولد يب، ط2011، دار الكنوز العلمية للنشر والتوزيع: عمان.

14 - (السياسة)، أرسطو، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، الدار القومية للطباعة والنشر: القاهرة.

15 - (العالمية الإسلامية الثانية)، محمد أبو القاسم، ط 1979، دار المسيرة: بيروت.

16 - (العقد الاجتماعي)، جان جاك روسو، ترجمة عادل زعيتر، ط 2012، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: القاهرة.

17 - (العلاقات الدولية في الإسلام)، محمد أبو زهرة، ط1995، دار الفكر العربي: القاهرة.

18 - (الفقه الإسلامي في طريق التجديد)، محمد سليم العوا، ط2: 1998، المكتب الإسلامي: بيروت.

19 - (الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس)، أميرة حلمي مطر، ط1995، دار المعارف: القاهرة.

20 - (الفلسفة السياسية)، علي عبود المحمداوي، ط2017، منشورات الاختلاف ومنشورات الضفاف: بيروت.

21 - (المبادئ الأساسية في العلوم السياسية)،محمد طه بدوي وليلى مرسي، ط1: 2000، منشأة المعارف: الإسكندرية.

22 - (المسلم مواطنا في أوروبا)، فيصل مولوي، طبعة عام 1429هـ/2008م: الاتحاد العام لعلماء المسلمين.

23 - (المفترون خطاب التطرف الديني في الميزان)، فهمي هويدي، ط2: 1999م، دار الشروق: القاهرة.

24 - (المواطنة حقوق وواجبات)، سعيد عبد الحافظ، ط 2008، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية: القاهرة.

25 - (المواطنة من منظور إسلامي)، سيد محمود عمر يوسف، ط2009، دار المعارف: القاهرة.

26 - (المواطنة والعولمة، الأقباط في مجتمع متغير)، هاني لبيب، ط1: 2004، دار الشروق: القاهرة.

27 - (المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية)، عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: 1426هـ.

28 - (المواطنة)، د إبراهيم ناصر، ط 1: 2003، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر: عمان.

29 - (المواطنة)، سامح فوزي، ط1: 2007، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:القاهرة.

30 - (الوحدة والديموقراطية في الوطن العربي)، محمد مجذوب، منشورات عويدات: بيروت، 1980م.

31 - (بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي)، طارق البشري، ط1: 1998، دار الشروق: القاهرة.

32 - (تاريخ موجز للمواطنية)، ديريك هيتر، ترجمة اصف ناصر ومكرم خليل، ط2007، دار الساقي: بيروت.

33 - (حق الحرية في العالم)، وهبة الزحيلي، ط2007، دار الفكر: دمشق.

34 - (حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة)، وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة للسلام، نيويورك: 1990.

35 - (حقوق المواطنة)، راشد الغنوشي، ط2: 1413هـ/1993م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا.

36 - (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الأوجه الاجتماعية والثقافية)، إسماعيل الفاروقي، مجلة المسلم المعاصر، عدد 26، أبريل 1981،

37 - (دستور المدينة والشورى النبوية)، محمد سليم العوا، ندوة النظم الإسلامية بأبي ظبي، نوفمبر: 1984.

38 - (روح الحداثة)، طه عبد الرحمن، ط1: 2006، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء.

39 - (علماء النهضة الأوروبية)، أيوب أبو دية، ط2011، دار الفارابي: بيروت.

40 - (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، يوسف القرضاوي، ط3: 1992، مكتبة وهبة: القاهرة.

41 - (في النظام السياسي الإسلامي)، محمد سليم العوا، ط2: 2008، دار الشروق: القاهرة.

42 - (قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي)، عبد الله بن سعود آل عبود، ط1: 2011، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض.

43 - (كيف نتعامل مع السنة النبوية)، يوسف القرضاوي، ط2: 1423هـ/2002م، دار الشروق: القاهرة.

44 - (لغة السياسة في الإسلام)، برنارد لويس، ترجمة إبراهيم شتى، ط1: 1993، دار قرطبة للنشر والتوزيع والأبحاث.

45 - (للدين والوطن، فصول في علاقات المسلمين بغيرهم)، محمد سليم العوا، ط2: 2007، نهضة مصر للطباعة: مصر.

46 - (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين)، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط5: 1987م، دار الشهاب: باتنة الجزائر.

47 - (محمد الرسالة والرسول)، نظمي لوقا، ط2: 1959م، دار الكتب الحديثة.

48 - (مدخل إلى الفلسفة السياسية)، محمد وقيع الله أحمد، ط2010، دار الفكر دمشق.

49 - (معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام)، محمد عمارة، نهضة مصر، دت ط.

50 - (مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية المعاصرة)، منير مباركية، ط2013، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

51 - (مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية)، علي خليفة الكواري، ط الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

52 - (مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسية فقهية مقارنة)، ياسر حسن عبد التواب جابر، ط1: 2010، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر: القاهرة.

53 - (مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي)، عبد الجليل أبو المجد، ط 2010، إفريقيا الشرق: الدار البيضاء.

54 - (مقاصد الشريعة)، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2: 1421هـ/2000م، دار النفائس عمان الأردن.

55 - (من قضايا الفكر السياسي)، سهيل عروسي، ط2010، اتحاد الكتاب العرب: دمشق.

56 - (مواطنون لا ذميون)، فهمي هويدي، دار الشروق: القاهرة.

57 - (موسوعة السياسة)، عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، ط 1994، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

58 - (ميكيافيلي)، أحمد ناصيف ومجدي كامل، ط2008، دار الكتاب العربي: دمشق.

الدوريات

1 - سلسلة مواقف، ط 2008، أديما دار النشر المغربية، العدد 72، (المواطنة والمواطن جولة أولى)، محمد عابد الجابري.

2 - مجلة الفرات، العدد 5، ط2009، (المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية)، سامر مؤيد عبد اللطيف.

3 - مجلة الفكر السياسي: عدد 25، 2006، (الوطن والمواطنة)، حسين جمعة،اتحاد الكتاب العرب: دمشق.

4 - مجلة الفكر السياسي، عدد 25، 2006، اتحاد الكتاب العرب: دمشق. (الوطن والمواطنة)، حسين جمعة.

5 - مجلة المسلم المعاصر، العدد70/69، 1994م، (حول أوضاع المشاركة في شؤون الولايات العامة لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة)، طارق البشري.

6 - مجلة المسلم المعاصر، عدد26، أبريل 1981،(حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الأوجه الاجتماعية والثقافية)، إسماعيل الفاروقي.

7 - مجلة جامعة دمشق، (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي)، عثمان العامر، المجلد 19، العدد 1، سنة 2003).

8 - مجلة دراسات إقليمية، العدد 5، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل: يونيو 2006، (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة)، بان غانم أحمد الصايغ.

9 - وجهة نظر: العدد33، ط1: 2015،(الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل)، عبد الرحيم العلام، مطبعة النجاح: الجديدة.

مراجع بالفرنسية

1 - (la citoyenneté en question),Monique Castillo, Edition Ellipses:2002

محتويات

هذا الكتاب

إن موضوع المواطنة من الأهمية بمكان، وهي من نوازل هذا الزمان، فقد أضحت اليوم للديموقراطية عنوان، ولها في الفكر السياسي صوت رنان، فبفضلها تكسب الدولة مع مواطنيها الرهان، وتكون الحقوق والواجبات في اتزان، وتتقدم الدول وتتجنب التقاتل والخسران، وتفعيلها في الواقع صمام أمان لعدم انهيار البنيان، وقد كان ظهورها عند اليونان والرومان، ثم تبلورت مع روسو ولوك وهوبز في كتابه "الليفياتان"، ثم الثورة الفرنسية التي أعلنت السيادة للشعب كاملة بلا نقصان، إلى أن نضجت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإسلام طبعا كان له فيها بيان، وهناك تأصيل لمضامينها من السنة والقرآن، وصحيفة المدينة المنورة شاهد عيان، على سبق تنزيل المواطنة الإسلامية في الميدان، وتعامل المسلمين في الواقع أعطى عليها البرهان، حيث احترمت كرامة الإنسان أيا كان، وقررت أن المواطن المسلم وغيره سيان، وضمنت للكل العيش الكريم والأمان، وعاش أهل الذمة في الإسلام الاطمئنان، وسلموا من الأذى سواء باليد أواللسان، فالحقوق والواجبات حددها الملك الديان، وليست كالغرب من وضع الإنسان، المعروف بالضعف والنسيان.

وبلاد المهجر للمواطن المسلم دار عهد وأمان، ما لم تبدأ علينا بالعدوان، فالسكان هناك إخوة له في الأوطان، فواجب المسلم أن يحافظ على هويته من الذوبان، ويتعامل معهم بالبر والإحسان، ويتخلق بأخلاق الإيمان، ويوازن بين المصالح والمفاسد قدر الإمكان.